



جمهورية مصر العربية
محكمة النقض
المكتب الفني

المبادئ القانونية لمحكمة النقض في شأن المحاكم الاقتصادية

إعداد
رئيس المجموعة التجارية
المستشار
د . وائل ممدوح راضى

فهرس عام

الصفحة	الموضوع	مسلسل
١٥	أحكام عامة	الفصل الأول
١٩	اختصاص المحاكم الاقتصادية	الفصل الثاني
٣٩	الدعوى الاقتصادية	الفصل الثالث
٤٧	الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية	الفصل الرابع
٦٣	من تطبيقات قضاء النقض في الطعون الاقتصادية	الفصل الخامس

فهرس موضوعى



الصفحة	القاعدة	
		الفصل الأول أحكام عامة
١٧	١	" ماهية المحاكم الاقتصادية "..... قانون المحاكم الاقتصادية : " أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "
١٨	٢
		الفصل الثانى اختصاص المحاكم الاقتصادية الفرع الأول الاختصاص النوعى للمحاكم الاقتصادية
٢١	٣	" مناطه "..... " التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً ".....
٢١	٤
٢٢	٥	" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة "..... " تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعى "
٢٣	٦ " حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص ".....
٢٤	٧ ما يعد من اختصاص المحاكم الاقتصادية :
٢٤	٨	" اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "..... " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة و ضمانات و حوافز الاستثمار "
٢٥	٩ " اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك ".....
٢٥	١١ ، ١٠ " اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن كفالة عقود التسهيلات الائتمانية ".....
٢٦	١٢

الصفحة	القاعدة	
		ما يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية :
٢٧	١٣	" عدم اختصاصها بالمنازعات التي لا يسري عليها قانون التمويل العقارى من حيث الزمان "
٢٨	١٤	" عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات الوساطة التجارية الخاضعة لقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ "
٣٠	١٥	" عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن عقود التوزيع ".....
٣٠	١٦	" دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ التي تختص بها المحاكم الاقتصادية "
		الفرع الثاني
		الاختصاص القيمى لدوائر المحاكم الاقتصادية
٣٢	١٧	" مناطه "
٣٣	١٨	" العلة من قصر اختصاص الدوائر الابتدائية على خمسة ملايين جنيه وعدم جواز الطعن بالنقض عليها "
٣٣	١٩	" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمى "
٣٤	٢٠	" حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمى "
٣٤ : ٣٦	٢٢، ٢١	" أثر تعديل الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على اختصاصها القيمى "
		اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة :
٣٦	٢٣	" طلب إزالة العلامة التجارية "
٣٧	٢٤	" طلب شهر الإفلاس "
٣٨	٢٥	" دعوى الحساب "

الصفحة	القاعدة	
		الفصل الثالث
		الدعوى الاقتصادية
		الفرع الأول
		هيئة التحضير
٤١	٢٦	" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية ".....
٤١	٢٧	" تصدى المحكمة الاقتصادية للدعوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير ".....
٤٢	٢٨	" وجوب عدم عرض الدعوى على هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء ".....
٤٣	٢٩	" التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير ".....
		الفرع الثانى
		إجراءات نظر الدعوى
		إحالة الدعوى :
٤٤	٣٠	" أثر إحالة الدعوى من المحاكم إلى المحكمة الاقتصادية ".....
٤٤	٣١	" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية إلى دوائرها الاستئنافية ".....
٤٥	٣٢	" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعويين الأصلية و الفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية ".....
		الفصل الرابع
		الطعن على أحكام المحاكم الاقتصادية
		الفرع الأول
		شروط الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية
٤٩	٣٣	" قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ".....

الصفحة	القاعدة	
٤٩	٣٤	"جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بقواعد تقدير قيمة الدعوى ".....
٥١، ٥٠	٣٦، ٣٥	" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية حالة مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص ".....
٥٢	٣٧	" عدم جواز الطعن على أمر تقدير الرسوم الصادر من الدائرة الاستئنافية بهيئة مستأنفة ".....
٥٣	٣٨	"مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "
الفرع الثانى		
نظر الطعن أمام محكمة النقض		
أولاً : دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض :		
٥٥، ٥٤	٤٠، ٣٩	" اختصاصها ".....
٥٦	٤١	" قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداءً للرأى فى موضوع الدعوى ".....
ثانياً : تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى :		
٥٦	٤٢	" التزام محكمة النقض بالفصل فى موضوع الدعوى فى الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ".....
٥٨، ٥٧	٤٤، ٤٣	" شرط تصدى محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادى ".....
٦٠	٤٥	" عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض أثناء نظرها لموضوع الطعن الاقتصادى ".....
٦٠	٤٦	" عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعون الاقتصادية ".....
الفصل الخامس		
قضاء النقض فى موضوع الدعوى الاقتصادية		
إفلاس :		
٦٥	٤٧	" عدم انسحاب أثر إفلاس شركة أشخاص إلى شركة أخرى ".....

الصفحة	القاعدة	
		أوراق مالية :
٦٦	٤٨	" أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال "
		بنوك :
٦٩ : ٦٧	٥١ : ٤٩	" من أحكام نذب الخبراء في استخلاص مديونية الحسابات المصرفية " من صور العمليات المصرفية : الحساب الجارى :
٧٠	٥٢	" عدم جواز فصل مدفوعات بطاقة الائتمان عن الحساب الجارى التي تصب فيه "
٧١	٥٣	" مناط احتساب الفائدة على الحساب الجارى بعد قفله "
٧١	٥٤	" أثر عدم تحقق شروط الحساب الجارى على احتساب الفائدة "
٧٤	٥٥	" عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن رصيد الحساب الجارى بعد قفله "
٧٦ : ٧٤	٥٧ ، ٥٦	" مناط قفل الحساب الجارى "
٧٨	٥٨	" مناط خصم قيمة الشيكات المقدمة من العميل من مديونية الحساب الجارى "
		تحصيل الأوراق التجارية :
٨٤ : ٧٩	٦٢ : ٥٩	" مسئولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة "
		شركات :
٨٥	٦٣	" من أحكام نذب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة "
		شركات الأموال :
٨٦	٦٤	" عدم جواز عزل الشريك في شركات الأموال "
		" أثر قرار الجمعية العامة غير العادية باستمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها على طلب حلها "
٨٦	٦٥	
		ملكية فكرية :
		أولاً : براءة الاختراع :
٨٧	٦٦	" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "
٨٩	٦٧	" مناط جدة الاختراع الجديرة بالحماية "

الصفحة	القاعدة	
٨٩	٦٨	ثانياً : علامات تجارية : " مناط اكتساب العلامة المشهورة الحماية في مصر "
٩٠	٦٩	ثالثاً : حق المؤلف : " أثر اعتبار المنتج نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي "
٩٢	٧٠	وكالة : " مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد "
٩٤	٧١	" سلطة محكمة الموضوع في تقدير تنفيذ الوكالة "





المبادئ

مجلس الدولة التقديرى

الفصل الأول

أحكام عامة

١٩٣١

1931

Court of Cassation

" ماهية المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- المحاكم الاقتصادية . كيان قضائي خاص . تشكيلها . اختصاصها . المواد ١ ، ٢ ، ٦ من ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٦/٩)

القاعدة :- النص في المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة استئناف محكمة تسمى المحكمة الاقتصادية ، ويكون قضاتها من بين قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ، وتشكل المحكمة الاقتصادية من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية " ونص في المادة الثانية من مواد الإصدار على أن " تحيل المحاكم من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من منازعات ودعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرافق من اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام المحكمة التي تحال إليها الدعوى ، وتفصل المحاكم الاقتصادية فيما يحال إليها تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون المرافق ، ولا تسرى أحكام الفقرة الأولى على المنازعات والدعاوى المحكوم فيها ، أو المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية في تاريخ صدورها " ثم نصت المادة السادسة من القانون سالف الذكر على أنه " فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة ، تختص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها ، بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، والتي تنشأ عن تطبيق القوانين الآتية : ١- ٢- ٣- ٤- ٥- ٦- قانون التجارة في شأن نقل التكنولوجيا والوكالة التجارية وعمليات البنوك والإفلاس والصلح الواقى منه وتختص الدوائر

الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية ، دون غيرها ، بالنظر ابتداء فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى الفقرة السابقة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه أو كانت غير مقدرة القيمة " مما مؤداه أن المشرع بموجب القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ نظم المحاكم الاقتصادية ككيان قضائى خاص داخل جهة المحاكم ، على شكل يختلف عن تشكيل جهة المحاكم العادية ، بتشكيلها من دوائر ابتدائية ودوائر استئنافية حدد اختصاصها بمنازعات لا تدخل فى اختصاص أى من جهة المحاكم أو جهة القضاء الإدارى ، وميز فى اختصاص تلك الدوائر بحسب قيمة الدعوى وبحسب الدعاوى التى تنشأ عن تطبيق قوانين معينة تنص عليها المادة السادسة آفة البيان .

قانون المحاكم الاقتصادية :

" أثر القضاء برفض دعوى عدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من القانون "



الموجز :- الدفع بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . دفع غير منتج . علة ذلك . حسم مسألة دستورية هذين النصين بحكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٠)

القاعدة :- إذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد قضت بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٥ فى الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٣١ ق دستورية برفض الدعوى والتى كان موضوعها الحكم بعدم دستورية نص المادتين ٦ ، ١١ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ فيما تضمنته من اختصاص الدوائر الاستئنافية فى المحاكم الاقتصادية دون غيرها بالنظر ابتداءً فى كافة المنازعات والدعاوى المنصوص عليها فى المادة السادسة إذا تجاوزت قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن ثم فإن تمسك الطاعنة بالدفع بعدم دستورية المادتين ٦ ، ١١ من القانون سالف البيان لن يحقق لها سوى مصلحة نظرية بحتة لا تصلح أساساً للطعن ، ويضحى النعى فى هذا الخصوص غير منتج وبالتالي غير مقبول .

The background features a large, faint watermark seal of the Court of Cassation. The seal is circular and contains the text 'المحكمة النقض' (Court of Cassation) in Arabic at the top, '1931' on the right side, and 'Court of Cassation' in English at the bottom. In the center of the seal is an illustration of a classical building with columns and a dome.

الفصل الثاني

اختصاص المحاكم الاقتصادية

الفرع الأول

الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية

" مناطه "



الموجز :- الاختصاص النوعي للمحاكم الاقتصادية . مناطه . تعلق الدعوى بالمنازعات الناشئة عن تطبيق القوانين الواردة بالمادة السادسة من ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الاستثناء . الدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١١/١٢/٢٧)

القاعدة :- مفاد النص في المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية أن المشرع اختص دوائر المحاكم الاقتصادية نوعياً ، دون غيرها من المحاكم المدنية ، بنظر الدعاوى الموضوعية المتعلقة بالمنازعات الناشئة عن تطبيق قائمة القوانين المذكورة بالنص فيما عدا المنازعات والدعاوى التي يختص بها مجلس الدولة وأن قصره هذا الاختصاص ليس مَرَدَّهُ نوع المسائل أو طبيعتها ولكن على أساس قائمة من القوانين أوردها على سبيل الحصر بحيث تختص المحاكم الاقتصادية بالفصل في المسائل التي تستدعي تطبيق تلك القوانين بما لا يجعل منها مجرد دوائر بالمحكمة المدنية والتجارية .

" التزام المحكمة بتحقيق الدفاع المتعلق باختصاص المحاكم الاقتصادية نوعياً "



الموجز :- تمسك الطاعنة بطلب نذب خبير لتحديد حقيقة المديونية والتحقق من تعلق السندات محل الدعوى بتسهيلات ائتمانية مما ينعقد معه الاختصاص للمحاكم الاقتصادية . دفاع جوهرى . التفات الحكم المطعون فيه عنه دون بحث ما إذا كانت الدعوى تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الاقتصادية من عدمه وقضائه ترتيباً على ذلك بعدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر الدعوى . قصور وخطأ في تطبيق القانون . لا محل لإعمال سلطة المحكمة في الاستجابة لطلب نذب خبير . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٣/٢٤)

القاعدة :- إذ كانت الدعوى المطروحة قد أقامها البنك المطعون ضده ابتداءً بطلب الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بأن تؤدي له مبلغ ٧٩٩٤٠٠٠ جنية بموجب سنيين لأمر صادرين من الأخيرة للبنك المطعون ضده فإنه في ضوء هذه الطلبات المحددة وإزاء خلو بنود المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية من اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر هذه الدعوى وباعتبار أن الفصل في المطالبة بقيمة السنيين سالفى الذكر لا يستدعى تطبيق قانون التجارة بشأن عمليات البنوك ، إلا أنه لما كانت الشركة الطاعنة قد تمسكت في دفاعها بأن السنيين المشار إليهما لا يحتويان على دين مستقل بينها وبين البنك المطعون ضده ، بل إن الأمر يتعلق بتسهيلات ائتمانية منحها الأخير للطاعنة ، وأن السنيين محل التداعى حرراً ضماناً لهذه التسهيلات ، وذلك على النحو المبين بحافظة المستندات المقدمة من الطاعنة منتهية في طلباتها إلى ندب مكتب الخبراء لتحديد المديونية وحقيقتها والمسدد منها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه لم يعن بإيراد هذا الدفاع ولم يقسطه حقه في البحث والتمحيص رغم أنه دفاع جوهري يؤدي إلى تحديد ما إذا كانت الدعوى المطروحة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية من عدمه ، وبما لا يجوز معه القول بأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في إجابة الخصم إلى طلب ندب خبير طالما كانت هي الوسيلة الوحيدة المطروحة لتحقيق دفاعه ، وهو الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبب جره إلى الخطأ في تطبيق القانون .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالطلبات المرتبطة "



الموجز :- ارتباط طلب عدم الاعتداد بالحكم موضوع التداعى بباقي الطلبات الأصلية المطروحة والمختصة بنظرها قيمياً الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . فصل الأخيرة في هذه الطلبات جميعاً . صحيح .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان طلب عدم الاعتداد بالحكم مرتبطاً بباقي الطلبات الأصلية المطروحة في الدعوى التي تدخل ضمن المنازعات التي تختص بنظرها - بحسب قيمتها - الدائرة

الاستثنائية للمحكمة الاقتصادية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ صدر عن تلك الدائرة سالفه الذكر ومضى في نظر طلبات المطعون ضدها سالفه البيان ، فإنه لا يكون قد خالف صحيح القانون في شأن قواعد الاختصاص .

" تعديل الطلبات أمام المحاكم الاقتصادية بما يخرجها عن اختصاصها النوعي "



الموجز :- تعديل المطعون ضده لطلباته أمام المحكمة الاقتصادية من طلب فسخ عقد الشركة إلى طلب إلزام الطاعن بمبالغ مالية مع التعويض والفوائد . مؤداه . خروجها عن نطاق قوانين الشركات المنصوص عليها بالمادة ١٢/٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ و التي أقام دعواه في ظلها . أثره . عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصديه للموضوع متجاوزاً لقواعد الاختصاص . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٧٣٥٦ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/١٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ... لسنة ... ق الإسكندرية الاقتصادية في بدايتها بطلب الحكم بفسخ عقد الشراكة المؤرخ ٢٠٠٨/٨/١٢ المقال بأنه مبرم بينه وبين الطاعن وفحواه شراكة المطعون ضده في شركة لصناعة الملابس الجاهزة - والتي يمثلها الطاعن - وما يترتب على هذا القضاء من المبالغ المالية المبينة بالأوراق مما مقتضاه أن النزاع المطروح يدور حول أحقية المطعون ضده في الشركة أياً كان شكلها القانوني وبالتالي تتدرج هذه الدعوى تحت ما نص عليه البند ١٢ من المادة السادسة من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ أما وقد عدل المطعون ضده لطلباته في الدعويين إلى طلب الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدي له قيمة الفواتير الموردة من شركة بعد خصم ما تم سداده منها وكذلك المبالغ المحولة منه إلى الطاعن والتعويض مع الفوائد مطرحاً طلب فسخ عقد الشراكة المشار إليه سلفاً ، لا سيما وأن الخبير انتهى في تقريره إلى أن اتفاق الشراكة المذكور لم ينفذ ، وأن المطعون ضده ليس من المساهمين في شركة " " للملابس الجاهزة بما ترى معه المحكمة أن النزاع اقتصر على المعاملات المالية بينهما والمطالب بردها دون الاستناد إلى عقد الشركة ، ومن ثم صارت الخصومة والحال كذلك لا شأن لها بقوانين الشركات التي تتدرج المنازعات الناشئة عنه تحت البند ١٢ من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ سالفه البيان ولا يستدعي الفصل في

النزاع الناشئ عن المحاسبة عنها تطبيق أى من سائر القوانين الواردة بذات المادة ، ومن ثم تخرج الدعوى عن اختصاص المحاكم الاقتصادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وتصدى للفصل فى موضوع النزاع متجاوزاً قواعد الاختصاص النوعى ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" حجية الحكم الصادر من المحاكم المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص "



الموجز :- قرار المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص النوعى . أثره . جواز الطعن عليه . م ٢١٣ مرافعات . عدم الطعن عليه . لازمه . صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١)

القاعدة :- لا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى المحكمة الاقتصادية مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها ، وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات وإذ لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى وتمتنع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

ما يعد من اختصاص المحاكم الاقتصادية :

" اختصاصها بنظر المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية "



الموجز :- المنازعات الناشئة عن عقد الوكالة التجارية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١٦/١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى تمسكت في صحيفة الدعوى بعقد الوكالة التجارية المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٠٣ ، وأنه مستمر ، وأنها ما زالت هي الوكيل الحصرى والوحيد لتوزيع منتجات الشركتين الطاعنتين في مصر ، فإن أساس النزاع يدور حول هذا العقد ويكون عقد التسوية المؤرخ ٢٨/٩/٢٠٠٦ متفرعاً عنه . لما كان ذلك ، فإن الاختصاص بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الاقتصادية لتعلقه بمنازعة بشأن عقد وكالة تجارية .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة و ضمانات وحوافز الاستثمار "



الموجز :- كون الشركة الطاعنة من شركات المساهمة العاملة في مجال النقل الجوى . مؤداه . اعتبار دعاها من المنازعات المتعلقة بقانونى شركات المساهمة و ضمانات وحوافز الاستثمار . أثره . اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر الدعوى .

(الطعان رقما ٣٢٥١ ، ٣٥٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠/٢/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كانت الشركة الطاعنة شركة مساهمة مصرية وتعمل في مجال النقل الجوى ، فإن دعاها تعد من المنازعات المتعلقة بقانون شركات المساهمة وقانون ضمانات وحوافز الاستثمار ، وبالتالي ينطبق عليها ما نصت عليه المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بنظر المنازعات الناشئة عن عمليات البنوك "



الموجز :- منازعات التسهيلات الائتمانية . اختصاص المحاكم الاقتصادية بها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٨٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٩/٦/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان البين من مطالعة الأوراق ومدونات الحكم المطعون فيه أن المنازعة موضوع الطعن هي من المنازعات والدعاوى الاقتصادية الناشئة عن تطبيق قانون التجارة فى شأن التسهيلات الائتمانية والتي رفعت إلى الدائرة الابتدائية بمحكمة شبين الكوم الابتدائية والتي نظرتها وقضت فيها ، وطعن على الحكم الصادر فيها بالاستئناف أمام

محكمة استئناف طنطا - مأمورية شبين الكوم - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه والصادر من هذه الدائرة الأخيرة بحسب أنه صادر في منازعة من المنازعات التي تدخل في اختصاص المحاكم الاقتصادية ، فإن هذا الاستئناف يكون قد رفع أمام محكمة غير مختصة نوعياً بنظره ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ، وفصل في موضوع التظلم بما ينطوي على قضاء ضمنى باختصاصه بنظره يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .



الموجز :- انحسار النزاع حول مبلغ مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى البنك وكون الأخير طرفاً في النزاع . مؤداه . انعقاد الاختصاص للمحاكم الاقتصادية بنظره . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعان رقما ٩٦١٩ ، ٩٦٥٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٣/٦/١٩)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق أن أساس المنازعة هو على مبلغ ٦٠٠٠٠٠٠ ألف دولار أمريكي مودع في حساب مشترك بين الطاعنة والمطعون ضدهم من الأول للرابعة لدى بنك فرع ... وكان هذا البنك طرفاً في النزاع فضلاً عن ذلك فإنه أقام دعوى ضمان فرعية ضد الطاعنة ومن ثم فإن هذا النزاع يحكمه قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ولذا ينعقد الاختصاص بشأنه للمحكمة الاقتصادية طبقاً لنص المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح .

" اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن كفالة عقود التسهيلات الائتمانية "



الموجز :- استناد البنك المطعون ضده حال مطالبته للطاعنين بالمديونية لعقد الكفالة الناشئ عن المعاملات والتسهيلات البنكية الممنوحة للشركة المدينة التي كفلها مورثهم . لازمه . تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن عمليات البنوك . أثره . انعقاد الاختصاص بنظر دعوى المطالبة للمحاكم الاقتصادية . م ٢/٢ من مواد إصدار ق ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد .

(الطعن رقم ١٠٤٨٥ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

القاعدة :- إذ نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من مواد الإصدار للقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد على أن " وتسري أحكام قانون التجارة على معاملات البنوك مع عملائها تجاراً كانوا أو غير تجار أياً كانت طبيعة هذه المعاملات " ، لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن البنك المطعون ضده الأول قد استند في دعواه بمطالبة الطاعنين بالمديونية باعتبار مورثهم كفيلاً متضامناً بموجب عقد الكفالة المؤرخ ٢٠ / ٥ / ١٩٩٧ الناشئ عن معاملات وتسهيلات بنكية ممنوحة للشركة المدينة التي كفلها مورثهم ومن ثم فإن الفصل في دعوى البنك المطعون ضده الأول بالرجوع على مورث الطاعنين الكفيل المتضامن بالمديونية الناشئة عن عقد التسهيلات موضوع الدعوى يقتضى وبطريق اللزوم تطبيق أحكام قانون التجارة في شأن عمليات البنوك بما ينعقد معه الاختصاص لنظر هذه الدعوى للمحاكم الاقتصادية .

ما يخرج عن اختصاص المحاكم الاقتصادية :

" عدم اختصاصها بالمنازعات التي لا يسري عليها قانون التمويل العقاري من حيث الزمان"

﴿ ١٣ ﴾


الموجز :- إبرام عقد البيع والقرض قبل العمل بقانون التمويل العقاري السارى اعتباراً من ٢٤/٩/٢٠٠١ . مؤداه . عدم انطباق قانون التمويل العقاري عليه . أثره . خروجه عن نطاق اختصاص المحكمة الاقتصادية . علة ذلك . مناط اختصاص المحكمة الاقتصادية أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري .

(الطعن رقم ١٣٧٨٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع والقرض مع ترتيب رهن رسمي عقارى الموثق رقم ج لسنة ٢٠٠١ توثيق بنوك قد أبرم بتاريخ ١٧/٩/٢٠٠١ أى قبل العمل بقانون التمويل العقاري والذي بدأ سريانه بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٠١ وكانت المراكز القانونية تظل خاضعة للقانون الذى نشأت فى ظله باعتبار أنه تعبير عن إرادة ذوى الشأن فى نشوتها وآثارها وانقضائها ومن ثم لا ينطبق قانون التمويل العقاري - والذي لم يكن قد أخضع المراكز القانونية موضوع الطعن لقواعد أمرة من النظام العام - على العقد موضوع

الطعن . ولما كان انعقاد الاختصاص للمحكمة الاقتصادية مناطه أن تكون المنازعة قد نشأت عن تطبيق قانون التمويل العقاري أو أى من القوانين المنصوص عليها بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ وكانت المنازعة موضوع الطعن لم تنشأ عن تطبيق ذلك القانون وهو ما يخرجها عن اختصاص المحكمة الاقتصادية وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى ذلك يكون قد صادف صحيح القانون .

" عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بمنازعات الوساطة التجارية الخاضعة لقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ "




الموجز :- اتفاق الطاعنة و المطعون ضدها على اعتبار الأخيرة وكيلاً حصرياً لترويج منتجاتها وتوزيع نشاطها التجارى لدى عملائها الحصريين الواردين بالتعاقد مقابل عمولة شريطة أن تكون الصفقات نتيجة توسطها وإخطارها بالموافقة على الصفقة . خروجه عن مفهوم الوكالة بالعمولة أو وكالة العقود . عله ذلك . اقتصر مهمة المطعون ضدها عند وضع العميل فى المنطقة المحددة فى العقد أمام الطاعنة لمناقشة الصفقة . تكيف الرابطة القانونية بين الطرفين كونها وساطة تجارية . خضوعها لق ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ . أثره . عدم اختصاص المحكمة الاقتصادية بنظر المنازعة الناشئة عنها . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون .

(الطعان رقما ٣١٢٥ ، ٣١٤٦ لسنة ٨٢ ق- جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان البين من عقد الاتفاق المحرر بين الطاعنة والمطعون ضدها فى الطعن الأول رقم ٣١٢٥ لسنة ٨٢ ق - الطاعنة فى الطعن المنضم - فى ٢٠٠٥/١/١ أنه أسند إلى الأخيرة باعتبارها وكيلاً غير حصري للطاعنة لترويج كيماويتها وإيجاد نشاط جديد لهذه الكيماويات لتوسيع عملها التجارى لدى العملاء الثمانية المذكورين حصراً بهذا العقد لزيادة حجم مبيعاتها ، وإمدادها بتقرير شامل بالإجراءات المتبعة والعقود المطورة كل ربع سنة لتسعى وراء فرصة لتوسيع مبيعاتها لدى هؤلاء العملاء وإخطارها مقدماً بأى استنتاجات إيجابية لمجهوداتها وبالعمليات المتوقعة ، وأن تتحمل كافة المصروفات التجارية المتعلقة بالأنشطة شاملة مصروفات السفر لهؤلاء العملاء فى مقابل أن تزودها الطاعنة بمواد الدعاية اللازمة لمنتجاتها بناء على طلبها ، وعمولة مقدارها ١٠% من المبيعات التى تتم

لهؤلاء العملاء شريطة أن تكون الصفقات نتيجة توسط المطعون ضدها وإخطارها للأخيرة كتابيا بالموافقة على الصفقة والعمولة المستحقة ، وهو ما يفهم من هذه العلاقة أنها ليست ناشئة عن عقد وكالة بالعمولة لأن هذا النوع من الوكالة يقوم أساساً على أن الوكيل يتعاقد مع الغير باسمه الشخصي لصالح الموكل حسبما عرفته الفقرة الأولى من المادة ١٦٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بأن " الوكالة بالعمولة عقد يتعهد بمقتضاه الوكيل بأن يجرى باسمه تصرفاً قانونياً لحساب الموكل " كما أنها لا تعد من قبيل وكالة العقود لأن هذه الوكالة الأخيرة تقوم أساساً على فكرة النيابة في التعاقد بأن يكون وكيل العقود مكلفاً بإبرام الصفقات نيابة عن الموكل أى باسم الأخير وليس باسمه الشخصي وهو يقرب مما عرفته المادة ١٧٧ من قانون التجارة سالف الذكر بأن " وكالة العقود عقد يلتزم بموجبه شخص بأن يتولى على وجه الاستمرار وفي منطقة نشاط معينة ، الترويج والتفاوض وإبرام الصفقات باسم الموكل ولحسابه مقابل أجر ... " وبهذا المفهوم لمعنى الوكالتين سالفتي البيان فإنهما تختلفان عن نشاط المطعون ضدها - الطاعنة في الطعن المنظم - وهى التى تقتصر مهمتهما وفقاً للعقد سند الدعوى عند وضع العميل فى المنطقة المحددة فى العقد أمام الطاعنة لمناقشة كل منهما للصفقة وشروطها فإذا اتفقا أبرم العقد بينهما مباشرة دون تدخل منها ، وإن لم يتفقا فلا حق للأخيرة فى إبرامه نيابة عنها ، ومن ثم فهى تباشر وساطة من نوع خاص من الأعمال التجارية على نحو ما عرفته الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وبالتالي فإن المنازعة المطروحة والحال كذلك تعد من قبيل الوساطة التجارية التى تخضع لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢ وتخرج عن نطاق تطبيق نصوص مواد الوكالة التجارية المنصوص عليها فى قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ سالف الإشارة بما لا تختص بنظرها المحاكم الاقتصادية حسبما هو وارد حصراً بالبند السادس من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية وبما ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الابتدائية فى دوائرها التجارية العادية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومضى فى نظر موضوع المنازعة بما ينطوى على اختصاصه ضمناً بنظرها ، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه .

" عدم اختصاص المحاكم الاقتصادية بالمنازعات الناشئة عن عقود التوزيع "



الموجز :- اتفاق المطعون ضده مع الشركة الطاعنة على قيامه بتوزيع منتجات مقابل مبالغ مالية ومنحه تخفيضات فى سعر المنتجات . اعتباره عقد توزيع وليس عقد وكالة تجارية . مؤداه . خروجه عن اختصاص المحاكم الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ .

(الطعن رقم ٩٨٠٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/١٠)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الأوراق ومما سجله الحكم المطعون فيه أن العلاقة بين الطرفين قائمة على قيام المطعون ضده بصفته بتوزيع منتجات الشركة الطاعنة مقابل مبالغ نقدية وتضمن العقد منحه تخفيضاً فى سعر المنتجات التى يقوم بشرائها تمهيداً لتوزيعها وهو بهذه المثابة ينم عن أن حقيقة العلاقة ليست ناشئة عن وكالة تجارية وهو ما نهجه الحكم المطعون فيه فيما تضمنته أسبابه من أن ما يبرمه المطعون ضده من تصرفات بشأن البضاعة موضوع تلك العلاقة إنما تتم بمعرفته ولحسابه هو وليس لحساب الطاعن بما لا يمكن اعتبار العقد المبرم بينهما عقد وكالة عقود أو وكالة بالعمولة ، وإنما هو عقد توزيع الأمر الذى يخرج بهذه المنازعة عن اختصاص المحكمة الاقتصادية باعتبار أن اختصاصها فى هذا المجال قاصر على الوكالة التجارية بنوعيتها سالفى البيان المنصوص عليها فى المادة ٦/٦ من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية دون عقد التوزيع الذى تخضع المنازعة بشأنه للمحاكم التجارية العادية ، وإذ لم يفتن الحكم المطعون فيه إلى ذلك ومضى فى نظر موضوع الدعوى بما ينطوى على قضاء ضمنى باختصاصه بنظرها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

" دعوى عدم الاعتداد بالحكم لا تعد من منازعات التنفيذ التى تختص بها المحاكم الاقتصادية "



الموجز :- منازعات التنفيذ فى معنى ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . هو ذاته المقصود به فى معنى م ٢٧٥ ق المرافعات . تعلقها باجراء من اجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سعر التنفيذ وإجراءاته . اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بالفصل فيها . طلب المطعون ضدها الأولى عدم الاعتداد بالحكم دون

وقف أو بطلان إجراءات تنفيذه . مؤداه . عدم اعتبار المنازعة من عداد منازعات التنفيذ التي يختص بها قاضي التنفيذ أو الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٣١٦٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/١٢/١٢)

القاعدة :- يشترط لكي تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ في معنى المادة ٢٧٥ من قانون المرافعات التي خصت قاضي التنفيذ دون غيره بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقفية وأيا كانت قيمتها أن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته وهو ذاته مقصود منازعات التنفيذ في معنى المادة السابعة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية التي خصت الدوائر الابتدائية لتلك المحاكم بالحكم في منازعات التنفيذ بنوعيتها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، وتلك التي يصدرها القاضي المشار إليها في المادة الثالثة من القانون . وإذا كان الطلب الأول من طلبات المطعون ضدها الأولى أمام محكمة الموضوع هو عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم لسنة ٢٠٠٧ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ودون أن تطلب وقف أو بطلان إجراءات تنفيذ هذا الحكم ، ومن ثم فإن المنازعة لذلك لا تعتبر من عداد المنازعات في تنفيذ الحكم سواء تلك التي يختص بها قاضي التنفيذ أو تلك التي تختص بها الدوائر الابتدائية للمحاكم الاقتصادية .

Court of Cassation

الفرع الثاني

الاختصاص القيمي لدوائر المحاكم الاقتصادية

" مناطه "



الموجز :- الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . اختصاصها . نظر الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه . الدوائر الاستئنافية بها . اختصاصها بنظر الدعوى التي تتجاوز قيمتها هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة . دعوى المطعون ضده بالزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني أن يدفع له مبلغ خمسة ملايين جنيه . مؤداه . انعقاد الاختصاص للدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ ومخالفة للقانون . المادتين ١ ، ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٥٥١٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١٢)

القاعدة :- مفاد النص في المادة الأولى و السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية المعمول به اعتباراً من ١/١٠/٢٠٠٨ أن اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة ملايين جنيه أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تتدرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها . لما كان ما تقدم ، وكانت دعوى المطعون ضده الأول بطلب إلزام الطاعنة والمطعون ضده الثاني بأن يدفع له مبلغ خمسة ملايين جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت من جراء قيامهما بالاستيلاء على مصنفه الأدبي فإن الاختصاص بنظرها يكون معقوداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر وفصل في موضوع الدعوى بما ينطوي قضاؤه على اختصاصها ضمناً بنظرها فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

" العلة من قصر اختصاص الدوائر الابتدائية علي خمسة ملايين جنيه وعدم جواز الطعن بالنقض عليها "




الموجز :- منح المشرع الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها الاختصاص بنظر المنازعات التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه وتقريره عدم جواز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من دوائرها الاستئنافية . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢)

القاعدة :- لما كان المشرع في إطار سلطته التقديرية في تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في القضايا الاقتصادية بما قرره في النصين الطعنين (المادتين ٦ ، ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨) من اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية دون غيرها بنظر المنازعات والدعاوى التي لا تجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ، ومن عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض ، عدا الأحكام الصادرة ابتداء من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يرجع إلى ضمان سرعة الفصل في هذه المنازعات بواسطة قضاة مؤهلين ومتخصصين يتفهمون دقة المسائل الاقتصادية وتعقيداتها في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة محلياً وعالمياً بما يحقق وصول الحقوق لأصحابها على نحو ناجز مع كفالة حقوق الدفاع كاملة وتحقيقاً لذلك فقد أنشأ المشرع محاكم اقتصادية بدوائر محاكم الاستئناف تضم دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية يرأسها رئيس بمحاكم الاستئناف وتشكل من قضاة بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية .

" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي "



الموجز :- القضاء السابق بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى الدائرة الاستئنافية للمحكمة الاقتصادية . حيازته قوة الأمر المقضى . لا حجية له بشأن الاختصاص القيمي .

(الطعان رقما ٩٣٣٩ ، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠١٤)

القاعدة :- القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى المطعون فى حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية - الدائرة الاستئنافية - والذي أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضى لا حجية له بشأن الاختصاص القيمى ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال إليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها إذا ما رأت ذلك.

" حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمى "



الموجز :- دعوى الحساب . دعوى غير مقدرة القيمة . قضاء الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية بنظرها واختصاص الدائرة الاستئنافية . صيرورة ذلك القضاء نهائياً وحائزاً لقوة الأمر المقضى . أثره . التزام المحكمة المحال إليها بهذه الحجية . عدول المطعون ضده عن طلبه الأصلي إلى طلب القضاء له بقيمة نقدية محددة . لا أثر له . علة ذلك . وجوب اعتباره طلباً عارضاً و مكملًا للأول .

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم لسنة ٢٠١٠ والتي أصدرت حكمها فى ٢٨/١٢/٢٠١٠ بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف فى حينه ، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التى أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية ، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلي إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنية باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلي بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكملًا له ومترتباً عليه ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص .

" أثر تعديل الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية على اختصاصها القيمي "



الموجز :- تعديل المصرف المطعون ضده الأول طلباته أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية .

مؤداه . الاعتداد بالطلب الختامى فى تقدير قيمة الدعوى وتعيين المحكمة المختصة بنظرها . لا وجه للقول بأن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية هى صاحبة الاختصاص العام فى نطاق القضاء الاقتصادى وأن تحديد الاختصاص القيمى لكل من الدوائر الاستئنافية والابتدائية منها يعد من قبيل توزيع العمل . علة ذلك .

(الطعان رقما ٩٣٣٩ ، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

القاعدة :- إذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المصرف المطعون ضده الأول - المدعى فى الدعوى المبتدأة - عدل طلباته أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية إلى طلب إلزام الجمعية الطاعنة والمطعون ضده الثانى - بالتضامن - بأن يؤديا له مبلغ جنيه والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة فى حتى تمام السداد ، ومن ثم فإن هذا الطلب يعد هو الطلب الختامى فى الدعوى ويكون هو المعتبر فى تقدير قيمتها وتعيين المحكمة المختصة بنظرها وكان المشرع بموجب الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية قد خص الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية - دون غيرها - بنظر المنازعات والدعاوى الناشئة عن تطبيق القوانين التى عددها تلك المادة - أياً كان نوعها - متى كانت قيمتها لا تجاوز خمسة ملايين جنيه وهو الأمر المنطبق على الدعوى الماثلة مما يجعل الاختصاص بنظرها منعقداً للدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية - دون غيرها - ولا مساغ للقول بأن تعديل الطلبات أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة سالفة الذكر على النحو آنف البيان لا يسلب تلك الدائرة اختصاصها بنظر الدعوى باعتبارها المحكمة الأعلى فى نظام القضاء الاقتصادى أسوة بالمحكمة الابتدائية فى الدعاوى العادية التى تختص بنظر الطلب المعدل مهما تكن قيمته ذلك أن المحكمة الابتدائية - وعلى نحو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات - تعتبر هى المحكمة ذات الاختصاص العام فى النظام القضائى ، ومن ثم فإنها تكون مختصة بنظر كافة الدعاوى ما لم تكن من اختصاص المحكمة الجزئية بنص خاص ولا يصح استصحاب ذلك الحكم على الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية واعتبارها المحكمة ذات الاختصاص العام فى نظام القضاء الاقتصادى ذلك أن المشرع أفرد بنص المادة السادسة من قانون إنشاء المحكمة الاقتصادية السالف بيانها لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية اختصاصاً نوعياً وقيماً محدداً على

سبيل الحصر فلا يجوز لأى منهما أن تتعداه وتسلب الأخرى اختصاصها ويؤكد ذلك ويدعمه أن المشرع خص الأحكام الصادرة عن كل من الدائرتين بسبيل طعن معين مغاير للآخر كما أنه لا وجه للقول بأن تحديد الاختصاص القيمي لكل من الدوائر الابتدائية والاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية يعد من قبيل تنظيم توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة الذى لا يترتب على عدم احترامه مخالفة قواعد الاختصاص إذ إن المشرع وإن نص على أن المحكمة الاقتصادية تتشكل من دوائر ابتدائية وأخرى استئنافية بيد أنه لم ينط بالجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة أمر تحديد نصاب اختصاص كل من هاتين الدائرتين وإنما حدد لكل منهما - كما سلف بيانه - نصاباً قيمياً محدداً وسببياً معيناً للطعن فى الأحكام مما لا يساغ معه القول بأن ذلك من قبيل توزيع العمل بين دوائر المحكمة الواحدة .



الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه فى الدعوى ملتفتاً عن الدفع المبدى بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية قيمياً بنظرها رغم تعديل الطلبات بما يندرج فى اختصاص الدائرة الابتدائية . خطأ ومخالفة للقانون .
(الطعان رقما ٩٣٣٩ ، ٩٤٣١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه - الصادر عن الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية - قد التفت عن الدفع المبدى من الجمعية الطاعنة فى الطعن الأول بعدم اختصاص الدائرة الاستئنافية قيمياً بنظر الدعوى ، وفصل فى موضوع الدعوى بما ينطوى قضاؤه على اختصاصها ضمناً بنظرها بالرغم من أنها أضحت بعد تعديل المصرف المطعون ضده الأول طلباته فيها من اختصاص الدائرة الابتدائية بذات المحكمة فإنه يكون فضلاً عن قصوره قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه .

اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بالطلبات غير مقدرة القيمة :

" طلب إزالة العلامة التجارية "




الموجز :- اندماج طلب التعويض فى الطلب الأصلي المتمثل فى إزالة العلامة التجارية . لازمه . وجوب تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي . علة ذلك . تطبيق قاعدة الفرع يتبع الأصل . عدم إمكانية

تقدير هذا الطلب الأصلي في الدعوى . مؤداه . صيرورة الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص بها الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية . م ٦ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٤٥٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢)

القاعدة :- إذ كان سبب الواقعة التي استند المطعون ضدهم في دعواهم هي إزالة العلامة التجارية المملوكة لهم والتي استغلها الطاعن في منافسة غير مشروعة قبلهم مما أضر بهم ومن ثم فإن الطلب الأصلي هو حماية العلامة التجارية لهم وتعويضهم عن الأضرار التي نتجت عن الاستغلال غير المشروع من الطاعن لتلك العلامة ومن ثم تكون الدعوى قد أقيمت بطلبين اندمج فيها طلب التعويض إلى الطلب الأصلي المتمثل في إزالة العلامة التجارية ويكون تقدير قيمة الدعوى بالطلب الأصلي وحده إعمالاً لقاعدة أن الفرع يتبع الأصل ، وإذ كان الطلب الأصلي لا يمكن تقدير قيمته طبقاً لأية قاعدة من قواعد تقدير الدعوى التي أوردها المشرع في المواد من ٣٦ إلى ٤٠ من قانون المرافعات فتكون الدعوى غير قابلة للتقدير مما تختص به الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية باعتبارها محكمة أول درجة عملاً بحكم المادة السادسة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية .

" طلب شهر الإفلاس "



الموجز :- دعوى شهر الإفلاس قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية . من اختصاص المحاكم الابتدائية . علة ذلك . كونها دعوى غير قابلة للتقدير . المواد ٤١ ، ٤٢ ق المرافعات . اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحاكم الاقتصادية بنظر دعوى شهر الإفلاس كمحكمة أول درجة . علة ذلك . كونها زائدة على خمسة ملايين جنيه . م ٢/٦ ق المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٩٥٧٣ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٧/٣/٢٠١٢)

القاعدة :- أكدت الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من قانون المرافعات عند تناولها الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية بقولها " وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص شامل في الإفلاس والصلح الواقي " وباعتبارها إنما تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية قبل إصدار قانون المحاكم الاقتصادية لكونها غير قابلة للتقدير فتعتبر

وفقاً لنص المادة ٤١ من ذات القانون زائدة على أربعين ألف جنيهه و تكون كذلك زائدة على خمسة ملايين جنيهه وفقاً لحكم المادة ٢/٦ من قانون المحاكم الاقتصادية التي تختص دائرتها الاستئنافية بنظر هذا النوع من الدعاوى والمنازعات كمحكمة أول درجة والتي وصفها بغير مقدرة القيمة والصحيح أنها الدعاوى غير القابلة للتقدير .

" دعوى الحساب "



الموجز :- الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية . نصابها . عدم مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيهه . الدوائر الاستئنافية بها . نصابها . مجاوزة قيمة الدعوى خمسة ملايين جنيهه أو كونها غير مقدرة القيمة . دعوى الطاعن بنذب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك . غير مقدرة القيمة . مؤداه . انعقاد الاختصاص بنظرها للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . ما قدمه الطاعن من طلبات بمذكرته الختامية ببطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ وبراءة ذمته من قيمة المبالغ المطالب بها . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٨)

القاعدة :- اختصاص الدوائر الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية ينعقد إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز خمسة ملايين جنيهه ، أما إذا كانت قيمتها زائدة على هذا المبلغ أو كانت غير مقدرة القيمة فإنها تتدرج في اختصاص الدوائر الاستئنافية بها ، لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن بطلب ندب خبير لتحقيق كشوف حسابه لدى البنك المطعون ضده والاطلاع على المستندات التي تحت يد الأخير وتجميد رصيده وعدم احتساب فوائد مدينة من تاريخ رفع الدعوى تعد في الأصل من الدعاوى غير مقدرة القيمة بما تتدرج ضمن اختصاص الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ولا ينال من ذلك ما انتهى إليه الطاعن في مذكرته الختامية من طلبات ناتجة عن تقديم الخبير لتقريره (من رفض الدعوى الفرعية وبطلان ما قام البنك بخصمه من مبالغ واحتياطياً بعدم أحقية البنك في خصم مبلغ ١٨٠١٦,٦٥ جنيهه من حسابه وفقاً لما انتهى إليه تقرير الخبير الأول وبطلان متجمد أى مديونيات عليه نتيجة استخدامه الفيزا كارت سألقة البيان وبراءة ذمته من المبالغ المطالب بها) باعتباره طلباً عارضاً تختص به ذات المحكمة الصادر عنها الحكم المطعون فيه وهو ما يضحى معه النعى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى على غير أساس .

The seal of the Court of Cassation is a large, light gray circular emblem in the background. It features the Arabic text 'محكمة النقض' at the top, the year '١٩٣١' on the left and right sides, and the English text 'Court of Cassation' at the bottom. In the center of the seal is a detailed illustration of a classical building with columns and a dome.

الفصل الثالث
الدعوى الاقتصادية

الفرع الأول هيئة التحضير

" الغاية من عرض النزاع على هيئة التحضير بالمحاكم الاقتصادية "

٢٦

الموجز :- عرض النزاع على هيئة التحضير . غايته . استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والخلاف وعرض الصلح على أطرافها . م ٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . عدم حضور الطرفين أمام هيئة التحضير وحضورهما بالجلسة المحددة لطلب وقف التنفيذ وإقرار المطعون ضده بالتصالح . أثره . تحقق الغاية من الحضور أمام هيئة التحضير . النعى ببطلان الحكم لعدم الحضور أمام هيئة التحضير . غير مقبول .

(الطعان رقما ٨٠٣٦ ، ٩٩٢٤ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١١/٣/٢٨)

القاعدة :- هدف المشرع من الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية من عرض النزاع على هيئة التحضير المشكلة وفقاً لهذا النص هو التحقق من استيفاء مستندات الدعوى وسماع أوجه الاتفاق والاختلاف بين أطرافها ثم عرض الصلح عليهم تمهيداً لإحالتهم إلى الدائرة المختصة وذلك كله تبسيطاً للإجراءات واختصاراً لأمد التقاضي وللحد من تراكم القضايا في المرافعات أمام المحاكم ، وكان البين من الأوراق حضور الطرفين بوكيليهما أمام هذه المحكمة بالجلسة المحددة لنظر طلب وقف التنفيذ المقدم من الطاعن وإقرار المطعون ضده بتصالحه معه في الدعوى الأمر الذي تكون معه قد تحققت الغاية المرجوة من وراء إجراء انعقاد هيئة التحضير سألقة البيان ويضحى النعى في هذا الصدد - وأياً كان وجه الرأى فيه - غير منتج ، ومن ثم غير مقبول .

" تصدى المحكمة الاقتصادية للدعوى المحالة إليها دون عرضها على هيئة التحضير "

٢٧

الموجز :- الدعوى المحالة إلى المحكمة الاقتصادية . وجوب التصدي لموضوعها دون العرض على هيئة التحضير . تصدى الحكم المطعون فيه للدعوى المحالة من المحكمة الابتدائية دون العرض على هيئة التحضير . صحيح . م ٢ مواد إصدار ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الطعن رقم ٢٤٣٦ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١١/١٢)

القاعدة :- مؤدى المادة الثانية من مواد إصدار القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية أن الأخيرة تفصل فيما يحال إليها من دعاوى مختصة بنظرها دون عرضها على هيئة التحضير المنصوص عليها في المادة ٨ من ذات القانون ، لما كان ذلك وكانت الدعاوى نظرت ابتداء أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية التي أحالتها إلى المحكمة الاقتصادية المختصة والتي عليها التصدي لموضوعها دون عرضها على هيئة التحضير المختصة ، ومن ثم يضحى معه النعى (بمخالفة القانون لتصدى الحكم المطعون فيه للفصل فى موضوع الدعوى دون عرضها على هيئة التحضير) على غير أساس .

" وجوب عدم عرض الدعوى على هيئة التحضير بعد امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء "



الموجز :- امتناع القاضي عن إصدار أمر الأداء . مؤداه . وجوب تحديد جلسة لنظر الدعوى دون العرض على لجان التحضير . علة ذلك . استنائها بموجب م ١/٨ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

(الطعن رقم ٦٧٦٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

القاعدة :- مفاد النص فى المادتين ٣ ، ٨ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أنه إذا كانت الدعوى قد رفعت ابتداء بطريق استصدار أمر أداء وامتنع القاضي عن إصداره ، فإن عليه أن يحدد جلسة لنظر الدعوى أمام إحدى الدوائر الابتدائية أو الاستئنافية حسب الأحوال بما لا حاجة إلى اللجوء إلى لجان التحضير المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون ، ذلك أن الدعوى التى ترفع ابتداء عن طريق استصدار أمر أداء تكون مستثناة بحكم الفقرة الأولى من المادة الأخيرة سالفه البيان من وجوب اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلجأ إلى لجان التحضير المشار إليها ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

" التمسك بالبطلان لعدم عرض النزاع على هيئة التحضير "



الموجز :- عدم التزام المحكمة الاقتصادية بأن تورد في حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير . مؤداه . على من يتمسك ببطلان الحكم لعدم عرض النزاع على هذه الهيئة تقديم الدليل على ذلك . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٥٩٢ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٣/ ٢/٢٠)

القاعدة :- مفاد نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون المحاكم الاقتصادية أن المشرع أنشأ هيئة لتحضير المنازعات والدعاوى فى مرحلة تسبق طرح موضوع النزاع على دوائر المحكمة الاقتصادية لنظره والفصل فيه ، وأنه متى تم تحضير القضية فصارت صالحة للمرافعة فى موضوعها ، فإن قاضى التحضير يحيلها إلى إحدى دوائر المحكمة ويحدد لها جلسة أمامها ما لم تكن الجلسة محددة من قبل ، وأنه لم يرد بهذا القانون ما يوجب على المحكمة الاقتصادية أن تورد فى حكمها ما يفيد سبق عرض النزاع على هيئة التحضير قبل طرحه عليها ، ومن ثم فإن على من يتمسك ببطلان الحكم أن يقدم الدليل على عدم مرور الدعوى بمرحلة التحضير كما أن المادة ١٧٨ من قانون المرافعات التى حددت البيانات التى يجب أن يتضمنها الحكم خلت من النص على وجوب إثبات هذا البيان به ، ذلك أن الأصل فى الإجراءات أن تكون قد روعيت وعلى من يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ذلك ، وإذ لم تقدم النيابة الدليل على أن الحكم المطعون فيه تصدى للفصل فى النزاع قبل أن يعرض على هيئة التحضير ، فإن الدفع المبدى منها بالبطلان يكون على غير أساس .

الفرع الثاني

إجراءات نظر الدعوى

إحالة الدعوى :

" أثر إحالة الدعوى من المحاكم المدنية إلى المحكمة الاقتصادية "

﴿ ٣٠ ﴾

الموجز :- قرار المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص النوعى . أثره . جواز الطعن عليه . م ٢١٣ مرافعات . عدم الطعن عليه . لازمه . صيرورته حائزاً لقوة الأمر المقضى . امتناع معاودة مناقشته بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣٠٨٣ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٧/١٢/٢٠١١)

القاعدة :- لا تعتبر إحالة الدعوى من المحكمة المدنية إلى المحكمة الاقتصادية مجرد قرار بإحالة الدعوى إدارياً من دائرة من دوائر المحكمة إلى دائرة أخرى من دوائرها ، وإنما هو فى حقيقته قضاء ضمنى بعدم اختصاص تلك المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى المحكمة الاقتصادية باعتبارها المختصة بنظرها ، ومن ثم يقبل الطعن المباشر تطبيقاً لحكم المادة ٢١٣ من قانون المرافعات وإذ لم يطعن الخصوم فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً فإن قضاءها فى هذا الشأن يحوز قوة الأمر المقضى وتمتتع عليهم العودة إلى مناقشة هذه المسألة ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم تسبق إثارتها كما يمتنع على المحكمة معاودة النظر فيه لما هو مقرر أن حجية الأحكام تسمو على اعتبارات النظام العام .

" أثر إحالة الدعوى من الدوائر الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية إلى دوائرها الاستئنافية "

﴿ ٣١ ﴾

الموجز :- قضاء المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . قضاء ضمنى بعدم الاختصاص . أثره . التزام الأخيرة بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ١٠/١/٢٠١٢)

القاعدة :- إذا كانت محكمة القاهرة الاقتصادية قد أصدرت فى حكماً بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية باعتبارها المختصة بنظرها ومن ثم فإن ذلك يعتبر قضاءً ضمناً تلتزم به المحكمة المحال إليها .

" حجية الحكم الصادر بإحالة الدعيين الأصلية و الفرعية من الدائرة الابتدائية الاقتصادية إلى الدائرة الاستئنافية "




الموجز :- عدم الطعن على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لتجاوز الدعوى الفرعية خمسة ملايين جنيه وارتباطها بالطلب الأصلي . مؤداه . عدم جواز المجادلة فى مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها . استناد الحكم الابتدائى على المادة ٤٦ من قانون المرافعات . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٢٩٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

القاعدة :- إذ كان البين من مدونات الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى الاقتصادية أنه صدر بإحالة الدعيين الأصلية والفرعية لإحدى الدوائر الاستئنافية بمحكمة القاهرة الاقتصادية إذ إن قيمة الدعوى الفرعية المقامة من الطاعنة تجاوزت خمسة ملايين جنيه مما تدخل فى الاختصاص القيمى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية وأن هذا الطلب العارض مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالدعوى الأصلية وأن المباعدة بين الدعيين الأصلية والفرعية ضار بالعدالة ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه تصديه للفصل فى الدعوى الأصلية المحالة إليه مع الدعوى الفرعية من الدائرة الابتدائية بالمحكمة الاقتصادية رغم انتفاء الرابطة بين الدعيين التى تجعل من حسن العدالة نظر الدعيين أمام الدائرة الاستئنافية يكون على غير أساس ، إذ إن الحكم الابتدائى الصادر من المحكمة الاقتصادية بالإحالة للمحكمة الاستئنافية الاقتصادية أصبح نهائياً لعدم استئناف الطاعنة إياه ، ولم يثبت صدور هذا القضاء خلافاً لحكم سابق بين الخصوم أنفسهم حاز قوة الأمر المقضى وإذ ينصرف نعى الطاعنة إلى قضاء الحكم الابتدائى فإنه يكون غير جائز . وكان المخاطب بالمادة ٤٦ من قانون المرافعات هى المحاكم الجزئية فلا يجوز تطبيق حكمها على غيرها من المحاكم ومن ثم فإن استرشاد المحكمة الابتدائية بالمحاكم الاقتصادية بحكم هذه المادة ،

وقضائها بعدم اختصاصها بالدعوى الأصلية والفرعية باعتبار أن الطلب الأخير لا يدخل في اختصاصها القيمي ، وأن حسن سير العدالة يفرض نظر الدعويين أمام الدائرة الاستئنافية بالمحكمة رغم أن الطلب الأصلي لا يخرج عن اختصاصها - الدائرة الابتدائية - لا يمنع من الطعن على الحكم بعدم الاختصاص باعتباره صادراً من محكمة ابتدائية وليس جزئية بحيث إذا لم يطعن عليه لا تجوز المجادلة في مسألة الاختصاص أمام المحكمة المحال إليها أو محكمة النقض ، ويكون النعي بالأسباب المتقدمة من ثم على غير أساس .



The background features a large, faint watermark seal of the Court of Cassation. The seal is circular and contains the text 'مجلس المحكمة النقض' at the top, '1931' on the right side, and 'Court of Cassation' at the bottom. In the center of the seal is an illustration of a classical building with columns.

الفصل الرابع
الطعن على أحكام المحاكم
الاقتصادية

الفرع الأول

شروط الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية

" قصر الطعن بالنقض على الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية "



الموجز :- الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . شرطه . صدورها من المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . أثره . الطعن على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة درجة ثانية . غير جائز .

(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢)

القاعدة :- النص في المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية على أن " فيما عدا الأحكام الصادرة في مواد الجنايات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض " مفاده أن المشرع غاير في الحق في الطعن بالنقض بين الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، فأجازه بالنسبة للأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً دون غيرها من الدعاوى التي تنتظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل في الطعن عليها أمام المحاكم الاقتصادية بهيئة استئنافية ... لما كان ذلك ، وكان البادى من فحص أوراق الطعن المائل أن الحكم المطعون فيه صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية باعتبارها محكمة الدرجة الثانية للدعوى ، فإن الطعن عليه بطريق النقض يكون غير جائز .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية دون التقيد بقواعد تقدير قيمة الدعوى "




الموجز :- الأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية . جواز الطعن عليها

دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه بقانون المرافعات . مؤداه . عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض أياً كان وجه الخطأ فى تقدير تلك الدوائر لقيمة الدعوى .

(الطعن رقم ٧٩١٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- النص فى المادة ١١ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنائيات والجنح ، والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية ، لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض". يدل على أن الأحكام الصادرة من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة فى الدعاوى التى ترفع إليها ابتداءً تقبل الطعن بطريق النقض دائماً دون التقيد بالنصاب المنصوص عليه فى قانون المرافعات ، بما لازمه عدم قبول الدفع بعدم جواز الطعن بالنقض فى هذه الأحكام أياً كان وجه الخطأ فى تقدير تلك الدوائر الاستئنافية لقيمة الدعاوى التى تنظرها .

" جواز الطعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية حالة مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص "



الموجز :- الدعاوى الاقتصادية المستأنفة أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية . عدم جواز الطعن عليها بالنقض . شرطه . عدم مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص الولائى والنوعى والقيمى . علة ذلك .

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢١/٥/٢٠١٤)

القاعدة :- المقرر أن النص فى المادة ١١ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ الخاص بتنظيم الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية " فيما عدا الأحكام الصادرة فى مواد الجنائيات والجنح والأحكام الصادرة ابتداءً من الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية لا يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة من المحكمة الاقتصادية بطريق النقض " ، بما مفاده أن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية القابلة للطعن بالنقض هى التى تصدر ابتداءً من الدوائر الاستئنافية أما الدعاوى التى تنظر أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية ويكون الفصل فى الطعن عليها أمام المحكمة - بهيئة استئنافية - فلا يجوز الطعن عليها بطريق النقض - دون الإخلال بحكم المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية -

إلا أن مناط أعمال هذه القاعدة القانونية التي اختص بها المشرع الدعاوى أمام المحاكم الاقتصادية وهي استثناء على القواعد العامة عند تحديد الاختصاص النهائي للمحاكم ألا تكون المحكمة قد خالفت قواعد الاختصاص الولائي والنوعى والقيمي التي رسمها القانون وألا تخرج صراحة أو ضمناً على ما كان من تلك القواعد متعلقاً بالنظام العام ، وأن يحترم مبدأ حجية الأحكام إذ إن هذه الحجية تسمو على اعتبارات النظام العام فإنه طبقاً للمادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها سواء كانت الإحالة بحكم أو قرار يعنى التزامها وجوباً بالفصل فى الدعوى ذلك أن المشرع استهدف من ذلك حسم المنازعات ووضع حد لها ، فلا تتقاذفها أحكام عدم الاختصاص من محكمة لأخرى وفى ذلك مضيعة للوقت فقد بات ممتنعاً على المحكمة التي تحال إليها الدعوى بحكم بعدم الاختصاص من المحكمة المحيلة أن تعاود بحث فى موضوع الاختصاص طالما أن الحكم التزم القواعد القانونية الآمرة سائلة البيان فإن وقع الحكم مخالفاً لتلك القواعد فلا يحصنه من الطعن عليه أمام محكمة النقض وبالتالي إن خرجت المحاكم الاقتصادية على هذه المبادئ القانونية فلا يكون ثمة محل للقول بأن يفلت هذا الحكم المخالف من رقابة محكمة الطعن بحجة أن الحكم صدر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية بصفتها محكمة درجة ثانية والقول بغير ذلك يعد مخالفاً لتحقيق العدالة والتي لا يتعين إهدارها فى سبيل سرعة الفصل فى الأنزعة الاقتصادية .



الموجز :- قرار المحكمة الابتدائية بإحالة الدعوى إلى المحكمة الاقتصادية للاختصاص النوعى . مؤداه . التزام الأخيرة بالفصل فى الدعوى . علة ذلك . انطواؤه على قضاء ضمنى بعدم الاختصاص . عدم تقيدها بهذا القضاء وقضاؤها بعدم اختصاصها نوعياً وإحالتها إلى المحكمة الابتدائية وتأييده استئنافياً . مؤداه . جواز الطعن عليه بالنقض . علة ذلك . مخالفة الحكم الاستئنافية لقواعد الاختصاص .

(الطعن رقم ٦٩٥٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة :- إذ كان الثابت بالأوراق أنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢١ قررت محكمة القاهرة الابتدائية إحالة الدعوى الراهنة إلى محكمة ... الاقتصادية وذلك للاختصاص النوعى ثم قيدت الدعوى بالمحكمة ، وبتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٨ حكمت محكمة ... الاقتصادية بعدم اختصاصها نوعياً وإحالتها إلى محكمة ... القاهرة الابتدائية رغم أن قرار المحكمة لم يطعن

عليه فأضحى نهائياً وباتاً وحائزاً لقوة الأمر المقضى التى تعلو على اعتبارات النظام العام ، ومن ثم فقد كان لزاماً على المحكمة المحال إليها أن تلتزم بالفصل فى الدعوى باعتبار أن هذا القرار ينطوى على قضائه بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولا تتصدى من جديد لمسألة الاختصاص كما يمتنع على الخصوم معاودة الجدل فيه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه الصادر من الدائرة الاستئنافية هذا النظر ولم يتقيد بمسألة الاختصاص ، باعتبار أن الفصل فى الاختصاص سابق على الفصل فى الشكل وهو من النظام العام ، فإن قضاءه ينطوى على الموافقة ضمناً على عدم اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية ، وكان لا يمكن لمحكمة النقض التى تراقب صحة تطبيق القانون أن تساير الحكم المطعون فيه فى خطئه وأن تفعل هذه القاعدة الأصولية سالفة البيان وأن يفلت هذا الحكم من الظعن عليه أمام محكمة النقض بل تقبل الظعن وتتصدى لما قضى به من خطأ ويضحي الظعن بالنقض جائزاً ، وإذ كان الحكم المطعون فيه الصادر من المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية على هذا النحو قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وفصل فى شكل الاستئناف وموضوعه بما ينطوى قضاؤه على الموافقة ضمناً على عدم اختصاص محكمة القاهرة الاقتصادية بنظر الدعوى ، فإنه يكون معيباً .

" **عدم جواز الظعن على أمر تقدير الرسوم الصادر من الدائرة الاستئنافية الاقتصادية**
بهيئة مستأنفة"



الموجز :- أمر تقدير الرسوم فى دعوى اقتصادية صادرة من هيئة استئنافية طعنأ على الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية . عدم جواز الظعن عليه بالنقض . عله ذلك . م ١١ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(**الظعن رقم ٨٧ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢٢**)

القاعدة :- إذ كان الظعن المائل منصب على أمر تقدير الرسوم الصادر فى الدعوى رقم لسنة ق الصادر من محكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية طعنأ على الحكم الصادر من المحكمة الاقتصادية بالدائرة الابتدائية فى الدعوى رقم لسنة تجارى اقتصادى ، وهذا الحكم وفقاً لنص المادة الحادية عشرة من قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية غير قابل للظعن فيه بطريق النقض وبالتالي فإن أمر تقدير الرسوم سالف البيان

يكون بدوره غير قابل للطعن فيه بذات الطريق باعتباره فرعاً يتبع الأصل ، الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى القضاء بعدم جواز الطعن .

" مدى دستورية قصر ولوج الطعن بالنقض على بعض الدعاوى الاقتصادية "



الموجز :- قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على المهم من الدعاوى الاقتصادية واتخاذ معيار موضوعي مجرد لتحديد هذه الأهمية . منهج أقرته المحكمة الدستورية . أثره . تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم . لا إخلال فيه بحق التقاضي ومبدأ المساواة .

(الطعن رقم ١٩١١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/٣/٢٧)

القاعدة :- عمد المشرع إلى قصر ولوج طريق الطعن بالنقض على المهم من الدعاوى الاقتصادية واضعاً معياراً موضوعياً مجرداً لتحديد هذه الأهمية هو قيمة الدعوى ، وهو منهج أقرته المحكمة الدستورية عليه وبرأت نهجه في توزيع الاختصاص بين محاكم مختلفة في منازعات مماثلة بحسب القيمة ومن ثم تباين المحكمة المختصة بنظر الاستئناف تبعاً لقيمة الدعوى وغلق باب الطعن بالنقض بالنسبة للأحكام الصادرة من بعض هذه المحاكم (المحاكم الاقتصادية) دون البعض الآخر من الإخلال بالحق في التقاضي وبمبدأ المساواة بين المواطنين المنصوص عليهما في الدستور .

الفرع الثاني

نظر الطعن أمام محكمة النقض

أولاً : دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض :
" اختصاصها "



الموجز :- دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض . اختصاصها يبحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الطعون على الدائرة المختصة . قرارها بإحالة الطعن إلى الدائرة المختصة . شرطه . خلو الطعن من حالات العوار المبين حصراً بالمادة ٣٢/١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .
(الطعن رقم ١٠٤٧٩ لسنة ٨١ ق - دائرة فحص الطعون الاقتصادية - جلسة ٢٠١٢/٥/١٤)

القاعدة :- النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته . ويعرض الطعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الطعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبباً تسبباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الطعن جدير بالنظر أحالته إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره . " مفاده أن المشرع استحدث نظاماً جديداً بهدف الحد من عرض الطعون على محكمة النقض والتي قد يعترى إجراءاتها البطلان فأناط بدائرة أو أكثر بالمحكمة والمشكلة وفق ما جاء بهذا القانون بفحص الطعون ابتداءً لتصدر فيما يكون قد شاب منها العوار المبين على سبيل الحصر بالمادة سالفة الذكر قراراً مسبباً بعدم قبولها .



الموجز :- دائرة فحص الطعون الاقتصادية بمحكمة النقض . اختصاصها ببحث مدى جواز أو عدم جواز عرض الظعن على الدائرة المختصة . علة ذلك . تفرغ الأخيرة بتشكيلها المعتاد لبحث موضوع الظعن . م ٢/١٢ ، ٣ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ .

(الظعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- النص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية على أن " كما تنشأ بمحكمة النقض دائرة أو أكثر لفحص تلك الطعون ، تتكون كل منها من ثلاثة من قضاة المحكمة بدرجة نائب رئيس على الأقل ، لتفصل ، منعقدة في غرفة المشورة ، فيما يفصح من الطعون عن عدم جوازه أو عن عدم قبوله لسقوطه أو لبطان إجراءاته . ويعرض الظعن ، فور إيداع نيابة النقض مذكرة برأيها ، على دائرة فحص الطعون ، فإذا رأت أن الظعن غير جائز أو غير مقبول ، للأسباب الواردة في الفقرة السابقة ، أمرت بعدم قبوله بقرار مسبب تسبباً موجزاً ، وألزمت الطاعن المصروفات فضلاً عن مصادرة الكفالة إن كان لذلك مقتضى ، وإذا رأت أن الظعن جدير بالنظر أحواله إلى الدائرة المختصة مع تحديد جلسة لنظره " مفاده أن المشرع ولرغبته في تشجيع الاستثمار في البلاد فقد رأى أعمال الوسائل المناسبة لجذب رعوس الأموال إلى مصر ، وذلك بزيادة الطمأنينة لدى المستثمرين ابتداءً من سرعة إجراءات إصدار التراخيص اللازمة وكذلك سرعة إنهاء كافة المنازعات التي قد تنشأ عن مباشرة النشاط ، وذلك حتى تستقر المراكز القانونية والتي من شأنها استمرار هذا النشاط وازدياده ، ولهذا الغرض فقد صدر القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه وقصر اختصاص المحاكم الاقتصادية على المنازعات الناشئة عن تطبيق قوانين أوردها على سبيل الحصر لما لها من ارتباط بالمنازعات الاقتصادية على وجه العموم ، وفي سبيل ذات الغرض فقد أنشأ المشرع هيئة حدد اختصاصها ببحث الطعون التي تعرض على الدوائر الاقتصادية بمحكمة النقض جعل تشكيلها على مستوى متميز من الكفاءة ، وذلك بأن تشكل من ثلاثة أعضاء بدرجة نائب رئيس محكمة النقض وحصر اختصاصها على بحث ما تفصح عنه الطعون المطروحة من ناحية جوازها أو قبولها ، وكان رائده في ذلك أن تفرغ المحكمة بتشكيلها المعتاد لبحث

موضوع الطعن وفق ما سلف ذكره بعد أن استقر أمر جواز الطعن وقبوله بموجب القرار الصادر عن هيئة فحص الطعون .

" قرار دائرة فحص الطعون لا يعد إبداء للرأي في موضوع الدعوى "

﴿ ٤١ ﴾

الموجز :- قرار دائرة فحص الطعون الاقتصادية . عدم اعتباره ابداء للرأي في موضوع الطعن . أثره . جواز اشتراك أعضاء هيئة الفحص في إصدار الحكم حال طرح موضوعه أمام الدائرة الاقتصادية .

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- قرار هيئة فحص الطعون لا شأن له بموضوع الطعن ، بل إنه منبت الصلة به ، بما لازمه ومقتضاه أنه لا يحوز هذا القرار ثمة حجية قبل موضوع الطعن حال نظره أمام الدائرة الاقتصادية بمحكمة النقض ، وترتيباً على ما تقدم فإن القرار الصادر من الهيئة سالف الذكر لا يمثل إبداءً للرأي في موضوع الطعن من قبل أعضاء الهيئة المشار إليها يحول دون اشتراكهم في نظر الموضوع حال طرحه أمام الدائرة الاقتصادية .

ثانياً : تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى :

" التزام محكمة النقض بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية "

﴿ ٤٢ ﴾

الموجز :- الأصل . فصل محكمة النقض في موضوع الطعن متى توافرت فيه شروطه وإلا أحالته للمحكمة التي أصدرته . م ٢٦٩ مرافعات . الاستثناء . التزامها بالفصل في موضوع الدعوى في الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية . علة ذلك . طبيعة تلك الأحكام والحرص على سرعة إنهاؤها . م ١٢ ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية .

(الطعن رقم ٦٢٨٦ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٣/٢٠١١)

القاعدة :- إذ كان النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية على أنه " واستثناء من وأحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٦٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " يدل على أنه ولئن كان الأصل إعمالاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن التزام محكمة النقض بالفصل في الموضوع إذا ما رأت نقض الحكم المطعون فيه مرهون بتوافر أحد أمرين ، أن يكون الموضوع صالحاً للفصل فيه أو الطعن للمرة الثانية ، إلا إنه نظراً لطبيعة الأحكام الصادرة في المنازعات الاقتصادية ومدى حرص المشرع على سرعة إنهاؤها ، فقد أورد استثناءً من تلك القاعدة في شأن الأحكام الصادرة من المحاكم الاقتصادية ، بأن أوجب على محكمة النقض إذا ما نقضت الحكم أن تحكم في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة أو كان الموضوع غير صالح للفصل فيه ، دون الإحالة للمحكمة مصدرة الحكم .

" شرط تصدي محكمة النقض لموضوع الطعن الاقتصادي "



الموجز :- تصدي محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدي الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدي محكمة النقض للموضوع . علة ذلك . عدم اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة .

(الطعن رقم ١٦٦٣٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٣)

القاعدة :- النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أن "... استثناء من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة " ، وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن المشرع استهدف من إصداره سرعة إجراءات التقاضي بالنسبة للمنازعات الخاصة بالمجال

الاقتصادي وذلك تشجيعاً للاستثمار العربي والأجنبي بمصر ووصولاً لاستقرار المبادئ القانونية التي تحكم الحقل الاستثماري ، واستعان في هذا بآليات متعددة لتنفيذ هذا الغرض منها أنه خرج عن الأصل العام الوارد بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع المطروح أمامها عند نقض الحكم المطعون فيه، بأن أوجب على محكمة النقض التصدى لموضوع النزاع ولو كان الطعن لأول مرة إلا أنه في المقابل فإن التزام محكمة النقض بذلك لا يكون إلا إذا تصدت الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية المصدرة لهذا الحكم لموضوع النزاع ، أما إذا كان قضاؤها قد اقتصر على الفصل في إجراءات رفع الدعوى أو دفع شكلي فحسب دون الموضوع فلا يكون لمحكمة النقض في هذه الحالة التصدى للموضوع ، إذ مؤدى ذلك اختزال إجراءات التقاضي على مرحلة واحدة و هي تصدى محكمة النقض لموضوع النزاع بعد القضاء الصادر منها بنقض الحكم المطعون فيه ، و هو أمر يتعارض مع مبادئ العدالة والتي لا يتعين إهدارها في سبيل سرعة الفصل في الأنزعة الاقتصادية ، بما يتعين معه في هذه الحالة إحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للفصل في الموضوع .



الموجز :- تصدى محكمة النقض لموضوع الدعوى الاقتصادية . شرطه . سبق تصدى الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية للموضوع . قصر قضاء المحكمة الاقتصادية على الفصل فيه دفع شكلي دون الموضوع . أثره . عدم جواز تصدى محكمة النقض للموضوع .

(الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

القاعدة :- النص في الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ على أنه " واستثناءً من أحكام المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وأحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه حكمت في موضوع الدعوى ولو كان الطعن لأول مرة . " مقتضاه ووفقاً للقاعدة العامة في تفسير النصوص القانونية أنه يتعين تتبع رغبة الشارع من إصدار القانون كوحدة واحدة ولا يكون التفسير منصباً على النص المراد تفسيره منفرداً حتى لا يؤدي إلى خلق قاعدة قانونية جديدة لم تكن في نية

الشارع ، لما كان ذلك وكان المشرع قد استهل في المذكرة الإيضاحية لهذا القانون بأن الهدف من إصداره سرعة الفصل في القضايا الاقتصادية باعتبارها من معوقات انتشار الاستثمار العربى والأجنبى بمصر ، ومن ثم وبعد أن حدد نصاب المحكمة الاقتصادية بدرجةيتها وأناط بالمحكمة الاقتصادية بهيئة ابتدائية بالفصل فى الدعاوى التى لا تتجاوز قيمتها خمسة ملايين جنيه ويكون استئناف الأحكام الصادرة منها أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية دون الحق فى الطعن على هذه الأحكام بطريق النقض ، أما ما زاد على هذا الحد أو كانت الدعوى غير مقدرة القيمة فإن المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية هى المنوط بها الفصل فى هذه الدعاوى ويكون لذوى الشأن الحق فى الطعن على الأحكام الصادرة منها أمام محكمة النقض ... وإذا كان الأصل العام وفقاً للمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المطعون فيه فإنها تحيل الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية للفصل فى الموضوع أما إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإنه يجوز لمحكمة النقض أن تتصدى فى المرحلة التالية للقضاء بالنقض للفصل فى موضوع النزاع إلا أنه فى مجال الدعاوى الاقتصادية فقد غاير المشرع فى هذا الخصوص بالنسبة للدعاوى المنظورة أمام المحاكم الاقتصادية ، وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية المشار إليها بعاليه وتحقيقاً للهدف من إصداره وهو سرعة الفصل فى الدعاوى الاقتصادية فقد أوجب على محكمة النقض بعد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل فى موضوع النزاع سواء أكان صالحاً للفصل فيه من عدمه سواء وكان الطعن لأول مرة من عدمه دون أن تعيده إلى المحكمة الاستئنافية إلا إذا كان الحكم الصادر محل الطعن بالنقض قد اقتصر على الفصل فى دفع شكلى بحيث لم تتصل المحكمة الاقتصادية الاستئنافية بموضوع النزاع وأن تدلى بدلوها فيه فإنه فى هذه الحالة يتعين إعادة الأوراق إلى المحكمة الاقتصادية للفصل فى الموضوع حتى لا يختزل نظر موضوع النزاع بما يحويه من أوجه دفاع ودفع موضوعية إلى القضاء فى الموضوع بعد نقض الحكم المطعون فيه .

" عدم جواز إبداء طلبات جديدة أمام محكمة النقض أثناء نظرها موضوع الطعن الاقتصادي "

﴿ ٤٥ ﴾

الموجز :- التزام محكمة النقض بالطلبات السابق طرحها على المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية دون الطلبات الجديدة . إبداء طلبات جديدة . أثره . عدم قبولها . علة ذلك . عدم اختزال إجراءات النقاضي على مرحلة واحدة .

(الطعن رقم ١١٦٠١ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/١٢)

القاعدة :- حال تصدى محكمة النقض للفصل في الدعاوى الاقتصادية بعد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه فإنه يكون وفقاً لما سبق أن طرح أمام المحكمة الاقتصادية قبل القضاء بنقض الحكم بكافة الطلبات وأوجه الدفاع والدفع بحيث لا يجوز طرح طلبات جديدة لم يسبق طرحها على المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية ابتداءً وإلا تحول الفصل في الطلبات الجديدة على درجة واحدة وهو أمر لم يكن في خلد المشرع سيما وأن هذا القضاء يكون نهاية مطاف الدعوى لعدم جواز الطعن على أحكام محكمة النقض مرة أخرى باعتبار أن هذه المحكمة وهي أعلى سلطة قضائية لا يجوز الطعن على أحكامها في الموضوع لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المدعية في الدعوى الفرعية قد طرحت في مذكرتها المؤرخة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٣ طلب الحكم ١- بانقضاء حق البنك في حفظ ملكية السيارات المشار إليها بتقرير الخبرة ٢- إلزام البنك بأن يسلمها باقى الأوراق التجارية التي لم يحل ميعاد استحقاقها ، وكانت تلك الطلبات تعد طلبات جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة الاقتصادية بهيئة استئنافية قبل القضاء بنقض الحكم الصادر منها فإنه يتعين القضاء بعدم قبولها .

" عدم جواز الطعن على الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية "

﴿ ٤٦ ﴾

الموجز :- القضاء بنقض الحكم في الطعون الاقتصادية . مؤداه . وجوب التصدي للموضوع . م ١٢ فقرة أخيرة ق ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ . الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعون الاقتصادية . عدم جواز

الطعن عليه بأي وسيلة من الوسائل . علة ذلك .

(الطعن رقم ٢٦٦٠ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٢/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- استئن المشرع فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون المحاكم الاقتصادية على أنه إذا قضت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولو كان الطعن لأول مرة خلافاً لما جاء بالمادة ٢٦٩ من قانون المرافعات ، إلا أنه وفيما يتعلق بهذه الأحكام فإنه لا يجوز الطعن عليها بأية وسيلة من وسائل الطعن باعتبارها نهاية المشوار القضائى ، وذلك لأن النص لم يرد به ما يجوز الطعن عليها ولا يجوز الاجتهاد مع صراحة النص ، فضلاً عن أن هذه الأحكام صدرت من أعلى درجة من درجات التقاضى فى مصر ، وأنه وفقاً للأحكام الواردة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز الطعن عليها بما يكون معه الطعن غير جائز .



1931

١٩٣١

Court of Cassation

الفصل الخامس
من تطبيقات قضاء
النقض فى الطعون
الاقتصادية

إفلاس

" عدم انسحاب أثر إفلاس شركة أشخاص إلى شركة أخرى "

﴿ ٤٧ ﴾

الموجز: - شركات الأشخاص . استقلال ذمتها عن أشخاص الشركاء . مؤداه . عدم جواز التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء . مؤداه . قضاء الحكم المطعون فيه بانسحاب أثر إفلاس شركة إلى أخرى و أحقية أمين التفليسة في بيع الأخيرة . خطأ.

(الطعن رقم ١٣٣٧٤ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/٢٥)

القاعدة: - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن لشركات الأشخاص سواء كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص الشركاء فيها ، وهو ما يستتبع معه انفصال ذمتها عن ذممهم وتكون أموالها مستقلة عن أموالهم وتعتبر ضماناً عاماً لدائتيها وحدهم بما لا يجوز لدائتي الشركاء التنفيذ على أموال الشركة لاستيفاء ديونهم الخاصة بالشركاء ، ويقتصر حقهم على ما يدخل ذمة الشركاء من أموال كحصتهم في الأرباح أو نصيبهم مما يتبقى من أموالها بعد التصفية إذا ما تعرضت لها أثر إفلاس أحد الشركاء - ما لم يكن هناك اتفاق بين الشركاء على خلاف ذلك - باعتبارها جزءاً من روكية المفلس بعد استقرار التصفية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى في مدوناته على انسحاب أثر إفلاس شركة إلى شركة مجموعة وأحقية أمين التفليسة في بيع مصنع الشركة الأخيرة وضم أرباحه لأموالها باعتبار أن الشركاء في الشركة الأولى هم بذواتهم الشركاء في الشركة الثانية والتي لا بد وأن تكون قد انقضت بإشهار إفلاس أحد الشركاء فيها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه . لما كان ذلك ووفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء المحاكم الاقتصادية ، فإن المحكمة تتصدى لموضوع النزاع . لما كان ذلك ، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد قيام أمين التفليسة بقبض أى مبالغ متحصلة من المصنع المرهون وقام بالصرف من هذه الأموال ، كما وأن الطاعن لم يطلب إثبات ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بتوجيه الخصوم لمقتضيات دفاعهم ، ولما تقدم فإن المحكمة

تقضى ببطلان قائمة شروط البيع وإجراءاته المحدد لها جلسة ٢٣/١/٢٠١١ والمنشور بجريدة الأهرام يوم ١٥/١/٢٠١١ فيما تضمنه من بيع مصنع مجموعة شركة لمنتجات البلاستيك ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

أوراق مالية

" أثر الاتفاق على بيع أسهم شركات الأموال "



الموجز :- بيع الطاعن لحصته في أسهم الشركة المطعون ضدها على أساس قيمتها الاسمية و سداد قيمتها بالكامل و التزامه باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في البورصة . مؤداه . عدم جواز المجادلة مرة أخرى في تقدير مقابل الحصة العينية أو التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة . علة ذلك . النص في النظام الأساسي للشركة علي أنه تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة في سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه .

(الطعن رقم ٢٠٩٠ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٨/١/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص في حدود سلطته في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والمستندات المقدمة فيها والأخذ بما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه وتفسير الإقرارات وسائر المحررات بما تراه أوفى بمقصود عاقيدها إلى رفض الدعوى على ما استخلصه من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ٢٨/٣/١٩٩٣ أن الطاعن باع حصته من الأسهم في الشركة المطعون ضدها وعددها ٧٠٠٠ سهم تعادل حصته العينية وهي ٥٠ فداناً ، وذلك على أساس قيمة السهم الاسمية هي ١٠٠ جنيه وقد دفعت بالكامل ، وأنه التزم باتخاذ إجراءات بيع هذه الأسهم في بورصة الأوراق المالية وقواعدها وإجراءاتها المعمول بها، وأنه لا يجوز له المجادلة في تقدير مقابل الحصة العينية المقدمة منه ولا يمكن الارتكان إلى التقرير المالي الصادر من الشركة في ٩/٧/١٩٩٢ الذي أفاد بأن القيمة الدفترية (السوقية) للسهم ٢٣٩ جنيهاً ، كما أن الطاعن لم يقدم دليلاً على قيد الأسهم محل التصرف في جداول البورصة فلا يمكن التمسك ببطلان التصرف في الأسهم بسبب عدم إجراء البيع عن طريق البورصة ، وخاصة أن الثابت من النظام الأساسي للشركة أنه تنتقل

ملكية الأسهم بإثبات التصرف كتابة فى سجل خاص لدى الشركة بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه ، وقد ثبت من صورة عقد الاتفاق المؤرخ ١٩٩٣/٨/٢٧ أنه موقع من الطاعن والمشتري والممثل القانونى للشركة ، ومن ثم يكون التصرف فى الأسهم قد سلم من البطلان .

بنوك

" من أحكام ندب الخبراء فى استخلاص مديونية الحسابات المصرفية "

﴿ ٤٩ ﴾

حكمت المحكمة ، وقبل الفصل فى موضوع الدعوى رقم ... لسنة ٢٠٠٩ الإسماعيلية الاقتصادية بندب الخبير المصرفى صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد / تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات مراجعة مفردات الحساب الجارى الناشئ عن عقود فتح اعتماد بحساب جارى مدين المؤرخة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٥ ، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، ٥ من يناير سنة ١٩٩٧ ، ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨ ، ١٧ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ، ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٢ ، ١ من نوفمبر سنة ٢٠٠٤ ، ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ، ٣١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٦ ، ١ من يناير سنة ٢٠٠٧ بين بنك فرع والطاعنين وصولاً لبيان تاريخ توقف تبادل المدفوعات فى هذا الحساب ، قفل الحساب ، واحتساب الرصيد المدين من تاريخ بدء التعامل فى هذا الحساب وحتى إقفاله وبيان الحساب تفصيلاً والفوائد والعمولات المحتسبة به وما تم تحصيله بمعرفة البنك وما تم سداده من الطاعنين بحركة الحساب وبحث اعتراضات الطاعنين على تقرير الخبير السابق الوارد بمذكرتهم المقدمة لمحكمة الموضوع بجلسة وكذا الواردة بصحيفة الطعن وللخبير فى سبيل مباشرة مأموريته سماع أقوال الخصوم ومن يرى لزوماً لسماع أقواله من غيرهم بغير حلف يمين والانتقال إلى أى جهة حكومية أو غير حكومية يرى لزوم الانتقال إليها والاطلاع على ما لديها من مستندات وعلى المدعين ، المدعى عليهم فى الدعوى الفرعية - الطاعنين - إيداع أمانة مقدارها عشرة آلاف جنيه خزينة المحكمة على ذمة مصروفات أتعاب الخبير

على أن يصرف نصف الأمانة عند استلام المأمورية وباقيها بعد إيداع التقرير النهائي وحددت جلسة لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة لنظرها في حالة سدادها وعلى إدارة الكتاب إخطار الخبير لمباشرة المأمورية فور إيداع الأمانة وعليه تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين بالاطلاع عليه فور إيداعه وأبقت الفصل في المصروفات واعتبرت النطق بالحكم إعلاناً للخصوم وعلى قلم الكتاب إعلان من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم.

(الطعن رقم ١٢٦٩٨ لسنة ٨٠ ق - جلسة ٢٠١٢/١/١٠)



حكمت المحكمة وقبل الفصل في موضوع الدعوى رقم ... لسنة ١ ق اقتصادية بنذب الخبير المصرفي صاحب الدور بجدول خبراء المحاكم الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى البنك فرع مصر الجديدة والاطلاع على حسابات الشركة المصرية وذلك لبيان طبيعة علاقة الشركة المذكورة بالبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها ، وما إذا كانت قد انتهت من عدمه وفي حالة انتهائها تاريخ ذلك وسببه وما إذا كان البنك قد فتح بسبب هذه العلاقة حساباً للشركة من عدمه وفي الحالة الأولى بيان نوعه والحالة التي آل إليها ، وما إذا كانت الشركة مدينة للبنك من عدمه وإجمالي قيمة الدين في حالة تحققه وسببه وتصفية الحساب بين الطرفين وما أسفر عنه والمديونية في حالة وجودها والعائد المستحق عليها والمصاريف والعمولات كل على حدة والنسب التي تم الاحتساب على أساسها ، وذلك حتى إيداع الخبير تقريره مع بيان عما إذا كانت هناك ثمة مستندات محررة لصالح البنك وسبب ذلك وسند تسليمها للبنك وبالجملة بيان وجه الحق في الدعوى في ضوء المهمة السالف بيانها وسبب الحكم الناقض والمذكرات والمستندات المقدمة من الخصوم والدفاع المبدى منهم وطلباتهم أمام هذه المحكمة وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من مذكرات ومستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال

إليها والاطلاع على ما بها من مستندات وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبرة المنتدبة وكلفت المدعى بإيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة .../.../٢٠١٤ لنظر الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../٢٠١٤ في حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة المأمورية فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة ، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

(الطعن رقم ٧٣٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٢/٦/٢٠١٤)



حكمت المحكمة - وقبل الفصل في الموضوع - بنذب خبير مصرفي من المقيدين بجدول خبراء محكمة القاهرة الاقتصادية تكون مهمته الاطلاع على أوراق الدعوى وما بها من مستندات ودفاع وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها والانتقال إلى مقر البنك المدعى للاطلاع على حسابات الشركة المدعى عليها وذلك لبيان طبيعة العلاقة بين الشركة المذكورة والبنك المشار إليه وتاريخ بدء هذه العلاقة وتسلسلها وما آلت إليه ، وكذا طبيعة المديونية المدعى بنشوتها عن السندين موضوع الدعوى ومناسبة تحريرهما وعمما إذا كانا قد حررا بصدد مديونية مستقلة وماهيتها أو ضماناً لتسهيلات ائتمانية أو لسبب آخر إن وجد ، وتحديد المديونية وحقيقتها ونشأتها وتطورها والمسدد منها وما أسفرت عنه في حالة وجودها وتصفية حسابها وبين الطرفين في كل حالة من الحالات الثلاث المذكورة كل على حدة وذلك حتى إيداع الخبير تقريره ، وبالجملة بيان وجه الحق في الدعوى في ضوء المهمة السالف بيانها وأسباب الحكم الناقض ودفاع الشركة المدعى عليها أمام هذه المحكمة بجلسة ، وصرحت للخبير في سبيل أداء مأموريته سماع أقوال الخصوم وشهودهم ومن يرى سماع أقواله بغير حلف يمين وقبول ما يقدم إليه من مذكرات ومستندات والانتقال إلى أية جهة حكومية أو غير حكومية يرى ضرورة الانتقال إليها والاطلاع على ما بها من مستندات ، وقدرت المحكمة مبلغ خمسة آلاف جنيه أمانة على ذمة مصاريف وأتعاب الخبير وكلفت الشركة المدعى عليها إيداعها خزانة محكمة القاهرة الاقتصادية وحددت جلسة لنظر

الدعوى بحالتها في حالة عدم سداد الأمانة وجلسة في حالة سدادها لنظر الموضوع وعلى الخبير مباشرة الأمور فور إخطاره بإيداع الأمانة وإيداع تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة وأبقت الفصل في المصاريف لحين صدور حكم منه للخصومة ، وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوم بمنطوق هذا الحكم بموجب كتب مسجلة مصحوبة بعلم الوصول .

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٣/٦/٢٠١٤)

من صور العمليات المصرفية :

الحساب الجارى :

" عدم جواز فصل مدفوعات بطاقة الائتمان عن الحساب الجارى التي تصب فيه "



الموجز :- قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بمبلغ المديونية التي تمثل مسحوباته ببطاقة الماستر كارد رغم كونها إحدى مفردات حساب جارى لم تتم تصفيته . خطأ ومخالفة القانون . علة ذلك .

(الطعن رقم ٣١٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٨/٥/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كان الثابت من تقرير الخبير المودع في ٢٩/٦/٢٠١٠ أن الطاعن قد صدرت له بتاريخ ٥/٦/١٩٩٧ بطاقة ماستر كارد برقم بحد سحب شهرى مقداره ثلاثة آلاف دولار زيدت إلى خمسة آلاف دولار وأن البنك المطعون ضده يقوم بترحيل مسحوبات الطاعن من هذه البطاقة إلى حسابه الجارى رقم وهذا الحساب يتمثل - على ما أورده تقرير الخبير - بلا خلاف بين طرفيه في جانب مدين هو ترحيل حركات الفيزا محل النزاع وفيزا بأرقام أخرى وسحب شيكات وعوائد محصلة ومصاريف كشف حساب وبطاقة وجانب دائن هو معاش الطاعن المرحل للبنك بصفة دورية وتسديداته خلال الفترة من ١/١/٢٠٠٠ حتى ٣١/١٢/٢٠٠٠ وكان البين من الأوراق أنه لا يوجد حساب آخر مستقل لتلك البطاقة وأن جميع المعاملات تدخل في الحساب الجارى سالف البيان وبالتالي ووفقاً لطبيعة هذا الحساب غير القابلة للتجزئة فلا يمكن فصل المبلغ الذى قام بسحبه في شهر المحاسبة - أياً كان الأمر في المنازعة حول مقداره - من مفردات هذا الحساب قبل قفله نهائياً وتصفيته وهو ما لم يحدث وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإلزام

الطاعن بذلك المبلغ على سند من أنه يمثل مسحوبات بطاقة الماستر كارد المدين بها الطاعن في شهر مايو ٢٠٠٠ رغم أن تلك المسحوبات تصب في الحساب الجارى بين طرفى النزاع وتعتبر إحدى مفرداته التى لا تجوز المطالبة بها على استقلال ما لم تتم تصفية الحساب بعد قفله فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

" مناط احتساب الفائدة على الحساب الجارى بعد قفله "




الموجز :- اتفاق طرفى النزاع في عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى على احتساب فائدة ١٣% على مفردات الحساب الجارى أثناء تشغيله وحال التأخر فى الوفاء حتى تمام السداد . مؤداه . سريان هذه الفائدة على رصيد المديونية بعد قفله . قضاء الحكم المطعون فيه بتطبيق الفائدة التأخيرية القانونية . خطأ .

(الطعن رقم ٧٢٣٥ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤/٥/٢١)

القاعدة :- إذ كان البين من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا فى عقود منح التسهيلات الائتمانية للشركة المطعون ضدها الأولى - والتي فتح بشأنها حساب جار - على سعر فائدة ١٣% يسرى على مفردات الحساب أثناء تشغيله وأيضاً حال التأخر فى الوفاء بالمديونية عند استحقاقها وحتى تمام السداد ، وهو ما يطالب به البنك الطاعن ومفاد ذلك أن سعر الفائدة الاتفاقيه يسرى على رصيد الحساب الجارى بعد قفله فى ٢٠/٨/٢٠٠٩ وحتى تمام سداده باعتبار أن المديونية لا تظهر وتحدد إلا بعد قفل الحساب وتصفيته واستخلاص الرصيد من حركة الحساب والذى يكون مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالفوائد الاتفاقيه وهى ١٣% وطبق سعر فائدة التأخير القانونية غير الواجبة الأعمال فإنه يكون قد خالف القانون .

" أثر عدم تحقق شروط الحساب الجارى على احتساب الفائدة "



الموجز :- اتفاق البنك مع الشركة الطاعنة على منحها قرضين و سداده على أقساط نصف سنوية

و تحصل الشركة المذكورة علي مبلغ القرضين كاملة . لا يعد حساباً جارياً . أثره . سريان خصائص الحساب الجارى فى شأن تحديد الفوائد .

(الطعن رقم ٤٦٧٢ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٣/٤/٢٠١٣)

القاعدة :- وحيث إنه عن موضوع الدعوى الأصلية ، فإنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحساب الجارى هو الحساب الذى يتضمن وجود معاملات متبادلة بين طرفيه يعتبر فيها كل منهما مديناً أحياناً ودائناً أحياناً أخرى ، وتكون هذه العمليات متشابكة يتخلل بعضها بعضاً بحيث تكون مدفوعات كل من الطرفين مقرونة بمدفوعات من الطرف الآخر ، كما جرى قضاء هذه المحكمة على أن المشرع استثنى العمليات المصرفية من قيد الحد الأقصى للفائدة الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٢٢٧ من القانون المدنى بالتزخيص لمجلس إدارة البنك المركزى في إصدار قرارات بتحديد أسعار الفائدة التى يجوز للبنوك أن تتعاقد في حدودها بالنسبة لكل نوع من هذه العمليات وذلك وفقاً لضوابط تتسم بالمرونة وتتمشى مع سياسة النقد والائتمان التى تقرها الدولة في مواجهة ما يجد من الظروف الاقتصادية المتغيرة . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق ومما أثبتته الخبير المنتدب في تقريره أن العلاقة بين الطاعنين والبنك المطعون ضده تتمثل في أن البنك قد منح الشركة الطاعنة الأولى قرضين بموجب عقدين مؤرخين ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٩٦ بقصد استعمالهما في استيراد آلات ومعدات من الخارج ، ووقع على العقدين الطاعنون من الثانى إلى الرابع ومورثة الأخيرين بصفتهم الشركاء المتضامنين في الشركة ، وقد حصلت الشركة بموجب عقد القرض الأول على مبلغ ٢٠٤٠٠٠ جنية ، وبموجب عقد القرض الثانى على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنية . واتفق الطرفان على أن يسدد مبلغ القرضين مع العائد المتفق عليه على أقساط نصف سنوية يستحق القسط الأول منها في ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ والقسط الأخير في ٣٠ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ ، وتحصل الطاعنون على مبلغ القرضين كاملاً بتاريخ ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ ، فإن مؤدى ذلك أن نية الطرفين قد اتجهت إلى فتح حساب بسيط يودع فيه الطاعنون الأقساط المستحقة عليهم سداداً للقرضين الممنوحين لهم من البنك ، فلا يحق لهم عند سداد الأقساط إعادة سحب أى مبالغ من هذا الحساب ،

ولا تتبئ كشوف الحساب المقدمة عن اتصال العمليات المدرجة فيها ببعضها وتشابكها إذ يقتصر الجانب الدائن من ذلك الحساب على تلقى الأقساط المسددة ، مما لازمه أنه لا يعدو أن يكون حساباً عادياً بسيطاً لا تسرى عليه خصائص الحساب الجارى . وكان قد اتفق في العقدين على أن يسرى على مبلغ القرض الأول عائد بسعر ١٥% سنوياً من تاريخ التعاقد وحتى ٣١ من مارس سنة ١٩٩٧ ثم يسرى على الأقساط التالية سعر العائد المعمول به لدى البنك ، ويسرى على مبلغ القرض الثانى عائد بسعر ٨% سنوياً وللبنك الحق في زيادة سعر هذا العائد وفقاً لما يطرأ عليه من تعديل ، فإنه يتعين إعمال اتفاق الطرفين في هذا الشأن . ولما كان الثابت في كشوف الحساب المقدمة من البنك المطعون ضده أمام الخبير المنتدب أن الطاعنين قد انتظموا في سداد الأقساط المستحقة عليهم في القرضين حتى تاريخ ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ ، ثم توقفوا عن السداد وكان رصيد القرض الأول مدينياً بمبلغ ٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً ورصيد القرض الثانى مدينياً بمبلغ ٤٤٦١٩٢.١٨ جنيهاً . وقد اتفق في العقدين على أنه في حالة التأخر في سداد أى مبلغ مستحق في ميعاد استحقاقه يصبح الدين بأكمله واجب الأداء ، فإن المبالغ سالفة البيان تكون واجبة الأداء . وإذ تم سداد مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنية بتاريخ ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٩ ومبلغ ٢٠٠٠ جنية بتاريخ ٢٣ من أبريل سنة ٢٠٠٣ في حساب القرض الأول ، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٢٢٨١٢٢,٣٠ جنيهاً - ١٢٠٠٠ جنيهاً) = مبلغ ٢١٦١٢٢.٣٠ جنيهاً . كما تم سداد مبلغ ٨٢٦٤٦ جنية بتاريخ الأول من يونيه سنة ٢٠٠٥ في حساب القرض الثانى ، فإن الرصيد المدين في هذا الحساب يكون (٤٤٦١٩٢.١٨ جنيهاً - ٨٢٦٤٦ جنيهاً) = مبلغ ٣٦٣٥٤٦.١٨ جنيهاً (.....) . ولم يقدم الطاعنون ما يفيد سداد أى مبالغ أخرى للبنك ، فإن الشركة الطاعنة الأولى تكون ملزمة بأداء هذه المبالغ له . وحيث إنه عن طلب العائد المستحق على مبلغ القرضين ، فإنه قد اتفق في عقد القرض الأول على أنه إذا تأخر المقترض في الوفاء بأى مبلغ في تاريخ استحقاقه يستحق على هذا المبلغ عوائد بواقع سعر العائد السارى وقت الاستحقاق أو السداد أيهما أكبر والذي كان وقت التعاقد ١٥% سنوياً .

ويضاف إلى أى من هذين السعيرين ١% غرامة تأخير . كما اتفق في عقد القرض الثانى على أن كل مبلغ يستحق للبنك لا يدفع في ميعاد استحقاقه يستحق عليه غرامة تأخير بواقع ١٥% أو بواقع سعر العائد السارى بالبنك أيهما أعلى . ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل على زيادة سعر العائد لدى البنك عن ١٥% سنوياً في تاريخ الاستحقاق فإنه يستحق على مبلغ القرض الأول عائداً بسعر ١٦% سنوياً وعلى مبلغ القرض الثانى عائداً بسعر ١٥% سنوياً يسرى اعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٨ وحتى تمام السداد على أن يكون العائد في الحالتين بسيطاً .

" عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن رصيد الحساب الجارى بعد قفله "



الموجز :- قفل الحساب الجارى . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . خلو طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر الفائدة . أثره . استحقاق فوائد بسيطة بواقع ٥ % سنوياً منذ تاريخ قفل الحساب و حتى تمام السداد .

(الطعون ارقام ٨٠٢٦ ، ٨٢٨٢ و ٨٢٩٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٨/٤/٢٠١٤)

القاعدة :- وحيث إنه عن طلب الفوائد فلما كان الحساب الجارى موضوع التداعى قد تم إقفاله بتاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ومن ثم أصبح الرصيد منذ ذلك التاريخ ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه تقاضى فوائد مركبة عنه وإذ خلا طلب فتح الحساب من اتفاق على سعر للفائدة يسرى بعد قفله فيستحق عنه الفوائد القانونية البسيطة ومقدارها ٥% سنوياً على ذلك المبلغ منذ تاريخ قفل الحساب وحتى تمام السداد .

" مناط قفل الحساب الجارى "



الموجز :- قفل الحساب الجارى . يكون بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها . لمحكمة الموضوع سلطة استخلاص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها . أثره . سريان الفوائد القانونية على رصيده ما دام العقد خلا من الاتفاق على سريان الفوائد الاتفاقية . مثال .

(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- وحيث إنه عن موضوع الدعويين الأصلية والفرعية فإنه من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإرادة ، وأن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها ، وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه ، إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذا لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩ ، ٢ من قانون التجارة ورتب على قفل الحساب تصنيفته ووقوع المقاصة العامة فوراً لمرة واحدة وتلقائياً بين مفرداته الموجودة فى جانبه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر ويعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء ، ولا يغير من قفل الحساب الجارى الاتفاق على جدولة الدين المستحق على أقساط وإضافة فائدة بسيطة إليه مادام قد خلا الاتفاق من تبادل المدفوعات بين الطرفين . وتسرى على هذا الرصيد الفوائد القانونية لا الاتفاقية مادام العقد قد خلا من الاتفاق على سريانها بعد قفل الحساب ومن ثم وجب التوقف عن حساب الفوائد بالسعر المتفق عليه لتشغيل الحساب الذى لم يعد يعمل وأصبحت علاقة الطرفين خاضعة للقواعد العامة وهى علاقة دائن بمدين تحكمها قواعد القانون المدنى وهذه العلاقة الجديدة تحل محل العلاقة السابقة مما يترتب عليه أنه لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عن هذا الدين لأن تحديد الحد الأقصى للفوائد من القواعد الآمرة التى لا يصح الاتفاق على مخالفتها ، كما أنه لا يجوز تقاضى عمولات لا تقابلها خدمات فعلية من البنك لكون قفل الحساب الجارى يضع حداً لتقديم الخدمات المصرفية . لما كان ذلك ، وكان الخبير الذى ندبته هذه المحكمة قد خلص فى تقريره - الذى تظمن إليه المحكمة لسلامة الأسس التى قام عليها وتأخذ به محمولاً على أسبابه - إلى أن حساب الشركة الطاعنة قد استمر تبادل المدفوعات من بداية نشأة المديونية فى ١٨ من مايو سنة ١٩٩٧ وحتى تاريخ آخر حركة سداد فى ٢ من إبريل سنة ٢٠٠١ حيث قامت الشركة الطاعنة بسحب خمسة شيكات على الحساب بإجمالى مبلغ

١٤٥٨٠٠٠ جنيه وقبل المصرف خصمها على حساب الطاعنة بشروط عقد التسهيلات المنتهى وقامت الطاعنة بسداد مبلغ ١٤٦٨٣٣٦.٩٥ جنيهاً خلال الفترة كان آخرها بمبلغ ألفي جنيه في ٢ من إبريل سنة ٢٠٠١ فيكون الرصيد قد أصبح مقفلاً في هذا التاريخ الأخير وقد بلغ الرصيد المدين فيه مبلغ ٦٩٠٤.٨٧ جنيهاً . وأصبح بعد ذلك ديناً عادياً فتسرى عليه فائدة قانونية بنسبة ٥% سنوياً والتي بلغت حتى تاريخ مطالبة البنك المطعون ضده مبلغ مقداره ٧٨٦٩.٣٢ جنيهاً في ٣٠ من إبريل سنة ٢٠٠٣ وما يستجد بعد ذلك من فوائد بنسبة ٥% سنوياً والمصروفات وحتى تمام السداد من ثم فإن المحكمة تقضى في الدعوى الفرعية بإلزام الطاعنة بأن تؤدي للمطعون ضده المبلغ سالف البيان . وأما عن تمسك المطعون ضده بصفته بمذكرات دفاعه بأن المديونية هي مبلغ ٨٢٦٧٧.٤٠ جنيهاً وفق إقرار الطاعنة والمصادقة المقدمة منها للمطعون ضده وذلك في فبراير سنة ٢٠٠٠ ، فإنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتفسير العقود والإقرارات وسائر المحررات والشروط المختلف عليها واستظهار نية طرفيها بما تراه أوفى بمقصودها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وطالما لم تخرج في تفسيرها عن المعنى الظاهر لعباراتها ، وكذلك تقدير الأدلة والموازنة بينها وترجيح ما تطمئن إليه واطراح ما عداه . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن مضمون الورقة المقدمة من المطعون ضده أن الطاعنة أرسلت له ذلك الخطاب تود فيه أن تستعرض حجم المعاملات خلال الفترة من مايو سنة ١٩٩٧ حتى نوفمبر سنة ١٩٩٩ وأنها طلبت في ذلك الخطاب خصم جميع الفوائد المحتسبة والناجمة عن التأخير وكذا احتساب الفوائد المدينة بعائد سنوي ١٠% وبعد الخصم يتم سداد الرصيد المدين فوراً وهو ما تستخلص معه المحكمة أن ذلك لا يعد إقراراً بالدين بل هو في حقيقته طلب لرفع الفوائد ومجادلة في تحديد قفل الحساب مما تنتهي معه المحكمة لعدم صحتها كإقرار بالدين أو مصادقة عليه وتلنفت المحكمة عن هذا الخطاب وترفض ذلك الطلب .



الموجز :- قفل الحساب الجارى وتصفيته . يكون بتوقف المدفوعات المتبادلة بين طرفيه وعدم

الاستمرار فيها . أثره . وقوع المقاصة العامة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبه لتحديد الرصيد النهائي الذي يحدد حقوق طرفيه كل في مواجهة الآخر . مؤداه . عدم جواز تقاضى فوائد مركبة عن هذا الرصيد . الاستثناء . ثبوت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك . م ٢٣٢ مدنى .

(الطعون ارقام ٨٠٢٦ ، ٨٢٨٢ و ٨٢٩٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- حيث إنه عن موضوع الدعيين الأصلية والفرعية فإنه من المستقر عليه في قضاء محكمة النقض أن الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والمصرف وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأنه متى تقرر قفل الحساب فإنه تتم تصفيته ويترتب على ذلك وقوع المقاصة فوراً وتلقائياً بين مفرداته الموجودة في جانبه ويستخلص من هذه المقاصة رصيد وحيد هو الذى يحل محل جميع حقوق كل من الطرفين فى مواجهة الآخر ، ويعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد قفل الحساب وتسويته ، ويصبح هذا الرصيد ديناً عادياً محدد المقدار وحال الأداء مما لا يجوز معه وفقاً للمادة ٢٣٢ من القانون المدنى تقاضى فوائد مركبة عنه إلا إذا ثبت وجود عادة أو قاعدة تجارية تقضى بذلك وإلا فإنه تسرى عليه الفوائد القانونية لا الاتفاقية . وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التوقيع على عقد التعهد بحساب جارى مدين وإن تضمن إقراراً أو اعترافاً من العميل مقدماً بأن دفاتر المصرف المطعون ضده تعتبر بينة قاطعة على المبالغ المستحقة أو التى تستحق عليه بموجبه وتنازلاً مقدماً من المدين عن حق الاعتراض عليها أمام المحكمة إلا أن هذا الإقرار الوارد على مطبوعات المصرف - والذى لا يملك الموقع عليه عادة حق مناقشته أو تعديله - لا يعنى أحقية المصرف فى مطالبة المتعاقدين معه بمبالغ لا يقدم عنها أية حسابات تفصيلية يمكن معها التعرف على مصادرها وكيفية احتسابها ومراجعة أية أخطاء مادية أو حسابية قد تنجم عنها ، إذ لا يكفى وجود اتفاق على نسبة الفائدة للتحقق من صحة المبلغ المطالب به من المصرف ما دام لم ينازع العميل فى صحته بما يوفر الثقة اللازمة بين البنوك وعمالها ، وأن لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى استخلاص الواقع وفهمه فى الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ بما تظمن إليه منها واطراح ما عداه ، والأخذ بتقرير الخبير متى اطمأنت إلى سلامة

الأسس التي بنى عليها وكذلك في تفسير العقود والاتفاقات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها دون رقابة عليها في ذلك طالما كان تفسيرها سائغاً . لما كان ذلك ، وكان تقريراً الخبرة المودعان في الدعوى قد انتهى إلى أن حساب الشركة المدعية أصلياً المدين لدى المصرف المدعى عليه فيها والمدعى فرعياً بموجب عقدي اعتماد بينهما كالاتى : أولاً : عقد الاعتماد المؤرخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٩ بضمان أوراق تجارية بمبلغ عشرة ملايين جنيه مصرى أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى والذي ينتهى فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، ولم يحدث تبادل مدفوعات بعد التاريخ الأخير وإنما مجرد سداد من الشركة نتج عنه رصيد مدين قدره " ٨٩٥٦٨٠٤ جنيهه " . ثانياً : عقد الاعتماد المؤرخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٩ بضمان بضائع بمبلغ عشرين مليون جنيهه أو ما يعادلها بالدولار الأمريكى ينتهى فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ ، ولم يحدث تبادل مدفوعات بعد التاريخ الأخير وإنما مجرد سداد من الشركة نتج عنه رصيد مدين قدره ١١٨٩٩٢١.٩٨ جنيهاً ، ومن ثم فإن المحكمة تقدر أن تاريخ ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ هو تاريخ قفل هذين الحسابين ، فضلاً عن وجود عقد اعتماد مستندى مؤرخ ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٩ بالدولار الأمريكى ينتهى فى ١٦ من مارس سنة ٢٠٠٠ نتج عنه رصيد دائن بمبلغ ١٥٦.٢٩ دولاراً أمريكياً بما يعادل ٩٠٦ جنيهات يتعين خصمه من إجمالي الرصيد المدين الناتج عن العقدين السالفين .

" مناط خصم قيمة الشيكات المقدمة من العميل من مديونية الحساب الجاري "



الموجز :- انقضاء التزام صاحب الشيك . شرطه . صرف المسحوب عليه قيمته للمستفيد . مؤداه . وفاء الدين بطريق الشيك معلق على تحصيله . علة ذلك . مثال .

(الطعون ارقام ٨٠٢٦ ، ٨٢٨٢ و ٨٢٩٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- وحيث إنه عن طلب المدعية أصلياً خصم قيمة عدد ٢٩ شيكاً على نحو يصبح معه الدين الموقعة منه للمصرف بشأن سداد الدين . فإنه لما كان المقرر في قضاء هذه المحكمة " أن الشيك وإن كان يعتبر أداة وفاء ، إلا أن الالتزام المترتب في ذمة

الساحب لا ينقضى بمجرد سحب الشيك بل بقيام المسحوب عليه بصرف قيمته للمستفيد باعتبار أن وفاء الدين بطريق الشيك وفاءً معلقاً على شرط التحصيل . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن المدعى أصلياً قد قام بسداد عدد خمسة شيكات من إجمالي ٢٩ شيكاً بعد إيداع تقرير الخبير قيمة كل منهم مائتين وخمسين ألف جنيه بإجمالي مبلغ مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه وقدم دليلاً لذلك خمسة أصول كربونية لإشعارات توريد نقدية صادرة من المصرف ومزيلة بخاتمه ، ومن ثم يجب خصم قيمة هذه الشيكات المسددة دون غيرها من إجمالي الدين بما يكون معه المبلغ المستحق على المدعى الأصلي بعد خصم قيمة الشيكات المسددة سلفاً مبلغ ٨٨٩٥٨١٩.٩٨ جنيهاً وهو ما تقضى به المحكمة .

تحصيل الأوراق التجارية :

" مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة "



الموجز :- ترك البنك الطاعن الكمبيالات المحصلة ضماناً للتسهيلات الائتمانية الممنوحة للمطعون ضده حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار العميل بذلك . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في حقه وانعقاد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر . التعويض المقضى به . لا يعد ديناً تجارياً تستحق عليه فوائد بنكية .
(الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٣/٢/١٢)

القاعدة :- إذ كان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الكمبيالات التي ما زالت تحت يد البنك المطعون ضده والضامنة للتسهيلات الممنوحة للطاعن تبلغ ٨٥١٤٠٥ جنيهات ، وأن جميع هذه الكمبيالات قد حل ميعاد استحقاقها وسقطت بالتقادم لترك البنك لها وعدم إخطاره للطاعن قبل ذلك حتى يتخذ ما يراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقه الثابتة فيها ، فإنه لا يكون بذلك قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن، وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتنعقد مسؤوليته عما لحق الطاعن من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في الأوراق التجارية سألغة البيان وتقدر له المحكمة تعويضاً على

ذلك مبلغاً مقداره ٨٥١٤٠٥ جنيهاً فقط ثمانمائة وواحد وخمسون ألفاً وأربعمائة وخمسة جنيهاً ، وهو قيمة الكمبيالات التي سقطت بالتقادم وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعن هذا المبلغ وتلتفت عن طلب الطاعن احتساب فوائد على ذلك المبلغ أثناء بقاء الأوراق التجارية تحت يد البنك إذ إن هذا المبلغ في حقيقته مجرد تعويض للطاعن لإخلال البنك بالتزاماته القانونية ولا يعد ديناً تجارياً لدى الأخير يستحق عليه فوائد بنكية .



الموجز :- ثبوت متابعة الشركة لما اتخذته البنك من إجراءات قانونية بشأن الأوراق التجارية التي سلمتها إليه. مؤداه . انتفاء أى خطأ في حق البنك عما لم يتم تحصيله من هذه الأوراق التجارية . تقادم الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها إذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فيه . مؤداه . عدم جواز قضاء المحكمة به من تلقاء نفسها و دون دفع من صاحب المصلحة . ادعاء الشركة المطعون ضدها بتقادم الأوراق التجارية . لا يعد ضرراً احتمالياً يكفي للحكم بالتعويض . علة ذلك .

(الطعن رقم ٧٦٠٧ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٠١٣/٣/١٢)

القاعدة :- وحيث إنه عن الموضوع وحيث إنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق التجارية المرهونة لديه هي مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد ، فيكون عليه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . ولمحكمة الموضوع سلطة استخلاص الخطأ الموجب لهذه المسؤولية والضرر وعلاقة السببية بينهما ، وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق وتقرير الخبير الذي ندبته هذه المحكمة أن البنك الطاعن قد تسلم أوراقاً تجارية من الشركة المطعون ضدها لضمان الدين الناتج عن التسهيلات الائتمانية التي منحها لها، وقامت بتظهير هذه الأوراق للبنك إما للتحويل أو للرهن والضمان . كما تسلم أوراقاً تجارية أخرى من رئيس مجلس إدارة الشركة المطعون ضدها السابق لتحويلها وإيداع قيمتها الحساب الشخصى الدائن له ، ثم أصدر تعليماته للبنك بتاريخ الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٩ بتحويلها إلى حساب الشركة المطعون ضدها للعمل على تحصيلها وتخفيض الدين المستحق

عليها . وقد خلص الخبير المنتدب في تقريره المشار إليه إلى أن البنك الطاعن قد نفذ التزامه بإخطار الشركة المطعون ضدها أولاً بأول بأحوال الأوراق التجارية التي تسلمها من حيث التحصيل أو الارتداد ، وكان يطلب من الشركة في حالة ارتداد هذه الأوراق وتعذر تحصيلها إيداع أوراق تجارية أخرى بديلة أو سداد قيمتها نقداً ، كما خلص إلى ذات النتيجة الخبير الذي ندبته المحكمة الابتدائية في تقريره الأول إذ أثبت أن الشركة المطعون ضدها كانت على علم بما يرتد من أوراق تجارية وتصدر تعليماتها للبنك بما يتخذه من إجراءات بشأنها . وقد تأيد ذلك بما تضمنه كتاب الشركة للبنك والمؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠٠ من إشارة إلى زيادة نسبة المرتد من الأوراق التجارية وأنها تقوم بمحاولات عديدة لتحصيلها ، وكتابها المؤرخ الأول من يوليو سنة ٢٠٠١ والذي يفيد أن ما قام البنك باتخاذ من إجراءات قانونية قبل أحد مديني الشركة كان بناء على طلبها لحثه على السداد وكذلك كتاب الشركة المؤرخ ٢٢ من مارس سنة ٢٠٠٣ الذي تطلب فيه من البنك عدم قبول أى تسوية مع أحد المدينين إلا على النحو الوارد بكتابها وعدم عمل أى مخالصة معه إلا بعد الرجوع إليها وأخذ موافقة كتابية منها على ذلك . كل ذلك يدل على متابعة الشركة لما اتخذته البنك من إجراءات قانونية بشأن الأوراق التجارية التي سلمتها إليه ، وعدم اعتراضها على هذه الإجراءات بل وتحديد ما يتعين على البنك القيام به منها . كما لم يعترض رئيس مجلس إدارة الشركة السابق على ما اتخذته البنك من إجراءات قانونية لتحصيل الأوراق التجارية التي سلمها له ولم يدع بصدور خطأ من البنك في هذا الخصوص . الأمر الذي ينتفى معه أى خطأ يمكن نسبته للبنك ولا تتحقق مسئوليته عما لم يتم تحصيله من هذه الأوراق التجارية . فضلاً عن أن المكاتبات المتبادلة بين الشركة والبنك بشأن تسوية الدين المستحق عليها قد أسفرت عن صدور قرار من مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢١ من يناير سنة ٢٠٠٤ بالموافقة على تسوية هذا الدين والذي بلغ في ٢٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ مبلغ ١٠٩٦٦٠٠٠ جنية على أساس السداد العيني لمبلغ ٧٤٤٥٠٠٠ جنية بالتنازل عن ملكية عدد من الوحدات المملوكة للشركة بإحدى قرى الساحل الشمالى ، وسداد مبلغ ١٥٤٠٠٠ جنية نقداً أو عيناً ، وتجنيب مبلغ ٣٣٦٧٠٠٠ جنية في حساب مجنب مستقل يتم إعفاء الشركة منه بعد تمام نقل ملكية الوحدات المقدمة كسداد عيني للبنك . وإذا كان هذا الاتفاق قد تم تنفيذه ، مما

ترتب عليه أن أصبح رصيد الشركة المدين بكشوف حساب البنك صفرًا ، وأصبحت ذمتها بريئة مما كان مستحقاً عليها ، فإنه لا يقبل منها بعد إتمام هذا التسوية وتنفيذها الادعاء بتقصير البنك في تحصيل الأوراق التجارية المسلمة إليه ومطالبته بالتعويض عنها ، مما يخل بقواعد التسوية سالفه البيان وما تضمنته من إعفاء الشركة من جزء من الدين الذي كان مستحقاً عليها . هذا إلى أنه من المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الضرر الموجب للتعويض يتعين أن يكون ضرراً محققاً ، بمعنى أن يكون قد وقع بالفعل أو أنه سيقع حتماً في المستقبل ، أما مجرد احتمال وقوع الضرر في المستقبل فإنه لا يكفي للحكم بالتعويض . وكان الثابت أن الأوراق التجارية المطالب بالتعويض عنها لم يقض بتقادمها ، إذ لم يتمسك بهذا التقادم صاحب المصلحة فيه وهو المدين بقيمة الورقة التجارية ، ولا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها أو أن تقيم قضاءها على أساس تحققه ودون دفع من صاحب المصلحة . ولا يغير من ذلك ادعاء الشركة المطعون ضدها تحقق هذا التقادم إذ هو لم يشرع لمصلحتها لأنها الدائنة في تلك الأوراق ، فليس لها أن تفترضه سناً لدعواها . فيكون الضرر الناشئ عن تقادم الأوراق التجارية موضوع التداعى هو ضرر احتمالي لا يكفي للحكم بالتعويض ، إذ يحق للشركة بعد استلام الأوراق التجارية المودعة لدى البنك - والتي يحق لها استلامها لاستيفاد الغرض منها لدى البنك وانقضاء الدين المضمون بها - أن تقيم دعاوى على المدينين للمطالبة بقيمتها ، وقد لا يتمسك أى منهم بتقادمها . فضلاً عن أحقية الشركة في المطالبة بالدين المستحق على هؤلاء المدينين استناداً إلى العلاقة الأصلية التي تربطها بهم والتي حررت الورقة التجارية بمناسبةها . وحيث إنه لكل ما تقدم فإن مسؤولية البنك الطاعن عن عدم تحصيل الأوراق التجارية موضوع التداعى تنتفى ، ويكون طلب الشركة المطعون ضدها التعويض عن ذلك لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون ، ومن ثم يتعين القضاء برفض هذا الطلب .



الموجز :- التزام البنك بتحصيل حقوق العميل لدى الغير الثابتة في مستندات أو أوراق تجارية . التزام ببذل عناية . ماهيته . اتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها وإخطار العميل بها . مؤداه . ترك البنك الأوراق التجارية دون تحصيلها أو اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها حتى انقضائها بالتقادم دون إخطار

الطاعنة بارتداد هذه الأوراق . مؤداه . تحقق ركن الخطأ في حقه . أثره . التزامه بالتعويض . علة ذلك .
(الطعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- وحيث إنه عن طلب الطاعنة إلزام المطعون ضده بقيمة الأوراق التجارية التي تسبب في سقوطها بالتقادم واستقطاع الدين المستحق للبنك المطعون ضده من قيمة تلك الأوراق ، فإنه من المقرر أن المصرف الذي يعهد إليه عميله بتحصيل حقوقه لدى الغير والثابتة في مستندات أو أوراق تجارية عليه أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد ، وذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة لقبض قيمتها خلال آجال مناسبة وإخطار العميل بها حتى يتسنى له اتخاذ ما يراه مناسباً من الإجراءات للمحافظة على حقوقه لدى الغير . لما كان ذلك ، وكان الخبير المنتدب من هذه المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن قيمة الأوراق التجارية تبلغ ٣٠٣٢٤٥ جنيهاً وأنها عبارة عن اثنتي عشرة ورقة تجارية (٣ شيكات - ٩ كمبيالات) وأنها ارتدت دون دفع بعد أن قدمها المصرف للتحصيل في مواعيد استحقاقها وتبين بمراجعة التظهيرات أنها قبلت برسم التحصيل وأن البنك أخطأ بعدم إخطار الطاعنة بارتداد هذه الأوراق وأن مسؤولية المطعون ضده مباشرة عن سقوط تلك الأوراق التجارية موضوع الخلاف بالتقادم لعدم تسليمها للطاعنة وعدم تقديم دليل على إبراء ذمته من تلك المسؤولية سواء بخطابات يدلل بها على إخطار الشركة لاستلام تلك الأوراق أو بإرسالها بالبريد المسجل بعلم الوصول وعلى ذلك يحق للطاعنة مطالبة المطعون ضده بقيمة هذه الأوراق . ولما كان المطعون ضده قد ترك الأوراق التجارية سائلة البيان حتى انقضت جميعها بالتقادم ، ولم يخطر الشركة الطاعنة قبل ذلك حتى تتخذ ما تراه من إجراءات بشأنها للحفاظ على حقوقها الثابتة فيها ، فإنه لا يكون قد بذل العناية الواجبة في هذا الشأن دون أن ينال من ذلك الاتفاق في عقد الاعتماد على إعفائه من عمل البروتستو ومن رفع دعوى الرجوع على المدينين في الميعاد القانوني إذ إن الإعفاء مقصور على هذين الإجراءين وحدهما دون أن يمتد إلى التزام البنك باتخاذ ما يلزم من إجراءات للحفاظ على حقوق عميله لدى الغير وإخطاره بما لديه من أوراق تجارية أوشكت على التقادم قبل حلول أجل ذلك حتى يتخذ ما يراه بشأنها وأن عقد فتح الاعتماد ليس بضمان أوراق تجارية وأن هذه الأوراق كانت للتحصيل بحساب الشركة برسم تحصيل وإذ لم يقم البنك بذلك وترك ما لديه من أوراق

تجارية حتى تقادمت فإن ركن الخطأ يتوافر في حقه وتتعدد مسؤوليته عما لحق الطاعنة من ضرر بسبب ذلك وهو تعذر حصوله على حقوقه الثابتة في تلك الأوراق التجارية وتقدر لها المحكمة تعويضاً على ذلك قيمة الأوراق التجارية التي سقطت بالتقادم وهو مبلغ (٣٠٣.٢٤٥ جنيهاً) وتقضى بإلزام البنك المطعون ضده بأن يؤدي للطاعنة هذا المبلغ على نحو ما سيرد بالمنطوق .



الموجز :- مسؤولية البنك المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة في الأوراق المرهونة . مسؤولية عقدية. التزامه ببذل عناية الرجل المعتاد . المادة ١١٠٣ مدنى . جواز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية عن الخطأ التعاقدى المادة ٢١٧ مدنى . تضمن عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية إعفاء المصرف من إجراء بروتستو . مؤداه . سقوط حق الطاعن في الرجوع على المصرف بالتعويض . علة ذلك .

(الطعون ارقام ٨٠٢٦ ، ٨٢٨٢ و ٨٢٩٨ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٠١٤ / ٤ / ٨)

القاعدة :- وحيث إنه بشأن طلب المدعى أصلياً خصم قيمة الكمبيالات المرتدة دون تحصيلها بخطأ من المصرف أدى لسقوطها ، فإنه لما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن مسؤولية المصرف المرتهن عن تحصيل الحقوق الثابتة فى الأوراق المرهونة هى مسؤولية عقدية يلتزم فيها ببذل عناية الرجل المعتاد حسبما تنص المادة ١١٠٣ من القانون المدنى ، إلا أن القانون لا يمنع من الاتفاق على إعفائه من تبعة الخطأ التعاقدى وفقاً لما تقضى به المادة ٢١٧ من ذات القانون لأن الإعفاء من المسؤولية جائز ويجب فى هذه الحالة احترام شروط الإعفاء التى يدرجها الطرفان فى الاتفاق . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على البند العاشر من عقد الاعتماد بضمان أوراق تجارية المقدم صورته بالأوراق أن المدعى أصلياً أعفى المصرف من إجراء بروتستو ومما يترتب على عدم إجرائه ضد المدنيين ومن رفع دعوى الرجوع وأسقط حقه فى الرجوع على المصرف بالتعويض فى هذا الشأن ، ومن ثم فإننا أمام عقد فتح اعتماد بضمان أوراق مالية يعفى المصرف من أى مسؤولية بشأن تحصيل الأوراق المرهونة بما يكون معه هذا الطلب وارداً على غير أساس متعيناً رفضه ، ولا يغير من ذلك ما قدمه المدعى أصلياً بصفته بجلسة ٢٥ من فبراير سنة ٢٠١٤ أمام هذه المحكمة من حوافظ توريد أوراق تجارية ذلك أنه تم توريدها جميعاً فى غضون عام ١٩٩٨ أى قبل الاتفاق الوارد فى البند العاشر من عقد الاعتماد المبين سابقاً .

شركات

" من أحكام ندب الخبراء لتحديد أرباح الشركات المتنازعة "



حكمت المحكمة - قبل الفصل فى موضوع الدعوى لسنة ٣ ق اقتصادية القاهرة - بندب الخبير صاحب الدور بجدول المحاكم الاقتصادية السيد / تكون مهمته بعد مطالعة أوراق الدعوى ومستنداتها وما عسى أن يقدمه الخصوم فيها من مستندات لبيان ما يستحقه المطعون ضده الأول من حصته من الأرباح والتي تقدر نسبته من نسبة العشرة فى المائة من الأرباح السنوية التي حققها الفندق خلال الفترة من ١٩٨٧/٩/٣٠ حتى ٢٠٠٩/٦/١٠ طبقاً لأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ م ، وذلك بعد خصم الأرباح التي سددها الفندق للمطعون ضده الأول خلال سنوات النزاع والتي أوردها الخبير السابق بتقريره وبيان المستحق به بعد ذلك ، وفى الجملة فحص ما يثيره الطرفان من خلافات محاسبية ، وقدرت المحكمة أمانة خبرة مقدارها عشرة آلاف جنيه كلفت الفندق الطاعن بإيداعها خزينة المحكمة على ذمة مصروفات وأتعاب الخبير المنتدب تصرف له دون إجراءات على أن يصرف نصف الأمانة عند تقديم التقرير والباقي عند الفصل نهائياً فى الطعن . وصرحت للخبير المنتدب فى سبيل أداء المأمورية الانتقال إلى الفندق الطاعن أو أى جهة حكومية أو غير حكومية لمطالعة ما لديها من مستندات أو سجلات أو دفاتر يرى لزوم الاطلاع عليها وكشوف الحساب وكافة المستندات التي تتعلق بالأرباح خلال فترة النزاع وسماع أقوال الطرفين ومن يرى لزوم سماع أقواله - بغير حلف يمين - وحددت جلسة .../.../٢٠١٤ لنظر الدعوى بحالتها فى حالة عدم سداد الأمانة وجلسة .../.../٢٠١٤ فى حالة سدادها ، وعلى الخبير تقديم تقريره إلى ما قبل الجلسة الأخيرة بأسبوعين ، وصرحت للطرفين الاطلاع على التقرير فور إيداعه ، وأبقت الفصل فى المصروفات ، وعلى قلم الكتاب إعلان الحكم لمن لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بالحكم .

(الطعن رقم ١٥٠١٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٠)

شركات الأموال :

" عدم جواز عزل الشريك في شركات الأموال "



الموجز:- جواز التنازل عن أسهم شركات الأموال للغير و أن تكون إدارة الشركة وتوجيهها منوطاً بجمعيتها العامة . مؤداه . أن شخصية الشريك ليست محل اعتبار فيها . أثره . عدم جواز عزله .

(الطعان رقما ٥٣٧٩ ، ٧١١٣ لسنة ٧٩ ق - جلسة ٢٦/٤/٢٠١١)

القاعدة :- حيث إنه عن الطلب العارض المبدى من الممثل القانونى للمدعى عليها الأولى بعزل المدعين من الشركة فهو فى غير محله ، ذلك أنه مما لا خلاف عليه بين الخصوم فى الدعوى أن الشركة المدعية فى الطلب العارض " شركة مساهمة " وأن المدعى عليهم فى الطلب العارض مساهمون فيها وإذ خلا القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ من نص يجيز عزل الشريك فى شركات المساهمة ، باعتبار أن الغرض الأساسى من تكوين شركة المساهمة هو جمع المال اللازم للقيام بمشروع معين بصرف النظر عن شخصية المساهمين فيها ، كما أن أسهم هذه الشركة قابلة للتداول بالطرق التجارية ، فيجوز التنازل عنها للغير والتصرف فيها بكافة أنواع التصرفات دون أن يكون لذلك أثر على حياة الشركة . وأن إدارة الشركة وتوجيهها منوط بجمعيتها العامة بوصفها مكونة من جميع المساهمين وذلك بأغلبية مالكي الأسهم دون الاعتداد بأشخاصهم ، وكما أن النظام الأساسى للشركة قد خلا من أى قيد أو حظر يحول دون حق المساهم فى التصرف فى أسهمه بكافة أنواع التصرفات ، بما يؤكد أن شخصية الشريك فى الشركة المدعية ليست محل اعتبار ، ويترتب على ذلك عدم جواز عزله ، وتقضى المحكمة برفض الطلب العارض .

" أثر قرار الجمعية العامة غير العادية باستمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها على طلب حلها "



الموجز :- صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالاستمرار فى الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف

رأس مالها . التزام الشركة به . مؤداه . افتقاد الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها لسندها من القانون .

(الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٥/٣/٢٠١٤)

القاعدة :- وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من قانون إنبشار المحاكم الاقتصادية رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ ، وكان الثابت فى الأوراق وأورده الحكم المنقوض فى مدوناته وهو ما لا تمارى فيه المدعية ، صدور قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة المدعى عليها بتاريخ ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ بالموافقة على استمرار الشركة رغم تجاوز خسارتها نصف رأس مالها ، بما تكون معه إرادة المساهمين القول الفصل فى أمر انتهاء الشركة ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا القرار بإرادة شخص أو أكثر سيما وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفه الذكر بما تكون معه الدعوى بحل الشركة المدعى عليها لتجاوز خسائرها نصف رأس مالها ، قد أقيمت دون سند صحيح من القانون مما تقضى معه المحكمة برفضها .

ملكية فكرية

أولاً : براءة الاختراع :

" إجراءات الحصول على براءة الاختراع "



الموجز :- حقوق الملكية الفكرية . ماهيتها . حق عينى أصلى يستقل عن حق الملكية بمقوماته . براءة الاختراع . شروط منحها . انطواؤه على خطوة إبداعية و قابليته للاستغلال الصناعى وألا يكون فيه مساساً بالأمن القومى أو إخلالاً بالآداب أو النظام العام . عدم اتخاذ الطاعن إجراءات الحصول على براءة الاختراع المنصوص عليها فى ق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مؤداه . ما يثيره باعتبار ما قدمه من دراسة اختراعاً . نعى غير مقبول . علة ذلك .

(الطعن رقم ١٣٢٨٥ لسنة ٨٠ ق - جلسة ١٠/٩/٢٠١٣)

القاعدة :- المقرر أنه إذا كان المقصود بعبارة حقوق الملكية الفكرية هو تأكيد أن حق المؤلف أو المخترع يستحق الحماية كما يستحقها المالك لأن الحقين من ثمرات الفكر

والابتكار فهو صحيح ، إلا أنه لتنافي طبيعة الملكية مع طبيعة الفكر فإنه ليس حق ملكية ، بل هو حق عيني أصلي يستقل عن حق الملكية بمقوماته التي ترجع إلى أنه يقع على شئ غير مادي ، فهو إذن حق عيني أصلي منقول ، وأن النص في المواد ١ ، ٢ ، ٣ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ يدل على أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تجميعه هي أن ينطوي الاختراع على ابتكار يستحق الحماية أي يكون جديداً ، بمعنى أنه ينطوي على خطوة إبداعية تجاوز تطور الفن الصناعي المألوف ، وأنه لم يكن معروفاً من قبل بأن يكون المخترع الذي يطلب براءة الاختراع قد سبق غيره في التعريف بهذا الاختراع ، وألا يكون سبق النشر عنه في أي بلد ، فشرط الجدة المطلقة الذي يجب توافره في الابتكار محل الاختراع لا يشترط في الابتكار كأساس تقوم عليه حماية القانون للمصنف ، ويشترط أن يكون الاختراع قابلاً للاستغلال الصناعي ، والمقصود به استبعاد الأفكار المجردة والابتكارات النظرية البحتة وهي ما تعرف بالملكية العلمية ، لكن يلزم أن يتضمن الاختراع تطبيقاً لهذه الابتكارات فالبراءة تمنح للمنتج الصناعي ، ويشترط أخيراً ألا يكون في الاختراع مساس بالأمن القومي أو إخلال بالآداب أو بالنظام العام أو البيئة ، وقد أورد القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بنص المادة ١٢ وما بعدها الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على براءة الاختراع وهي سند رسمي يخول مالكة دون غيره الحق في استغلال ما توصل إليه من ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي ، ويفحص مكتب براءات الاختراع الطلب المقدم من طالب البراءة ومرفقاته للتحقق من توافر الشروط سالفة البيان ، فإذا توافرت وروعت في طلب البراءة أحكام المادتين ١٢ ، ١٣ من ذات القانون ، قام المكتب بالإعلان عن قبول الطلب في جريدة براءة الاختراع بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويجوز لكل ذي شأن الاعتراض على السير في إجراءات طلب البراءة ولا يتم الإعلان عن قبوله إلا بعد انقضاء سنة تبدأ من تاريخ تقديمه على النحو الوارد بنص المادة ١٩ من القانون سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان الثابت في الأوراق أن الطاعن لم يتخذ الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية للتحقق من الشروط التي أوردتها لكي يعتبر ما قدمه الطاعن من دراسة اختراعاً يستحق

الحماية ببراءة الاختراع فإن ما يثيره بشأن اعتبار ما قدمه اختراعاً يخضع للحماية المقررة بنص المادة الأولى من ذات القانون نعيماً على الحكم المطعون فيه على غير أساس .

" مناط جدة الاختراع الجديرة بالحماية "



الموجز :- استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان . هي فكرة مجردة . انتفاء وصف الابتكار عنها . مؤداه . انحسار الحماية التي قررها المشرع بق ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ . مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . يعيبه .

(الطعن رقم ١١٣٥٧ لسنة ٨٣ ق - جلسة ٢٤/١١/٢٠١٤)

القاعدة :- إذ كان استخدام السواتر لتغطية واجهات العقارات للدعاية والإعلان لا تعدو عن كونها فكرة مجردة ينتفى عنها وصف الابتكار وتتحسر عنها الحماية التي قررها المشرع بالقانون (رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢) ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على اعتبار فكرة المطعون ضده الأول ذات طابع ابتكاري ، ورتب على ذلك إلزام الطاعنة بالتعويض المقضى به ، فإن يكون معيباً

ثانياً : علامات تجارية :

" مناط اكتساب العلامة المشهورة الحماية في مصر "



الموجز :- استخدام الشركة الطاعنة الاسم التجاري المشهور للشركة المطعون ضدها الأولى ووضعه على منتجاتها من ذات نوعية منتجات الشركة الأخيرة . مؤداه . إحداث اللبس والخلط بين المنتجات والدفع إلى الاعتقاد خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين . قضاء الحكم المطعون فيه بمنع الطاعنة من استعمال الاسم التجاري واستخلاصه خطأ الشركة الطاعنة الموجب للتعويض . سائغ . النعى عليه . جدل موضوعي . غير مقبول .

(الطعون أرقام ٨١٢١ لسنة ٨١ ق ، ٩٥٦٠ ، ٩٦٢٧ لسنة ٨٢ ق - جلسة ١١/٦/٢٠١٣)

القاعدة :- إذ كان البين من الأوراق أن الشركة المطعون ضدها الأولى قد اتخذت من اسمها التجاري وهو اسم (سانيو) (sanyo) علامة تجارية لها سجلتها في مصر عن

فئات عديدة ، واستعملتها لتمييز منتجاتها المختلفة منذ عام ١٩٦٣ وحتى الآن ، مما أكسبها شهرة عالمية وداخل مصر لا خلاف عليها . ومن ثم فإنها تتمتع بالحماية التي قررها القانون للعلامة التجارية المشهورة ، ويمتتع على الغير استخدام علامتها لتمييز أى منتجات أخرى خلاف تلك التي تنتجها المطعون ضدها الأولى المالكة لها . وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الشركة الطاعنة قد ضمنت اسمها التجارى كلمة " سانيو " ووضعتها على منتجاتها ، وهى من ذات نوعية منتجات الشركة المطعون ضدها الأولى وفئاتها ، وهو ما من شأنه تضليل جمهور المستهلكين وإحداث اللبس والخلط بين المنتجات وبدفع إلى الاعتقاد على خلاف الواقع بوجود صلة بين الشركتين وأن الشركة الطاعنة هى نائبة أو وكيلة عن الشركة المطعون ضدها الأولى أو مكلفة على نحو ما بالترويج لها . فتشكل هذه الأفعال صورة من صور الخطأ الذى من شأنه أن يخدع الغير المتعامل معها ويحملة على الاعتقاد بأن لها حقوقاً على الاسم والعلامة (سانيو) على خلاف الواقع . ورتب على ذلك قضاءه بمنعها من استعمال اسم (سانيو) وبإلزامها بالتعويض عن ذلك. ولما كانت هذه الأسباب التي استند إليها الحكم المطعون فيه فى استخلاص خطأ الشركة الطاعنة هى أسباب سائغة مستمدة من عناصر لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى إلى النتيجة التي انتهى إليها ، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة ، ومن ثم غير مقبول .

ثالثاً : حق المؤلف :

" أثر اعتبار المنتج نائبا عن مؤلفي المصنف السينمائي "



الموجز :- المنتج السينمائي . اعتباره نائبا عن مؤلفي المصنف في استغلال المصنف . علة ذلك . المواد من ٢٥ إلى ٣٦ ق ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف.

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٨١ ق - جلسة ٢٤/٧/٢٠١٤)

القاعدة :- المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن الحق في استغلال المصنف الأدبي أو الفنى أو العلمى المبتكر، وإن كان مقرراً أصلاً للمؤلف وحده بالمادتين الخامسة والسادسة

من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف - المنطبق على الواقعة - إلا أن المشرع في الفصل الثاني من الباب الثاني لهذا القانون عرض لبعض المصنفات التي يتعذر تطبيق بعض القواعد العامة بشأنها فوضع أحكاماً خاصة ضمنها المواد من ٢٥ إلى المادة ٣٦ منه ، وهذه المصنفات هي المصنفات المشتركة والمصنفات الجماعية والمصنفات التي تنشر غفلاً من أسماء مؤلفيها أو بأسماء مستعارة والمصنفات الموسيقية والمصنفات السينمائية والصور ، وقد أفرد المشرع للمصنفات السينمائية لها من طبيعة خاصة نصوص المواد من ٣١ إلى ٣٤ فنصت المادة ٣٤ على أنه " يعتبر منتجاً للمصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الشخص الذي يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسؤولية هذا التحقيق ويضع في متناول مؤلفي المصنف السينمائي أو الإذاعي أو التليفزيوني الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجة ، ويعتبر المنتج دائماً ناشر المصنف السينمائي وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ، ويكون المنتج طول مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائباً عن مؤلفي المصنف السينمائي وعن خلفهم في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة كل ذلك ما لم يتفق على خلافه " ، وقد هدف المشرع من هذا النص مرتبطاً بالمادتين ٥ ، ٦ المتقدم ذكرهما وبنصوص القانون الأخرى وبمذكرته الإيضاحية التوفيق بين مصلحة المؤلفين الذين يشتركون في المصنف السينمائي ومصلحة المنتج باعتبار أنه هو المنشئ الحقيقي للمصنف ولتحقيق هذا الهدف رأى المشرع من ناحية منع تدخل المؤلفين في المسائل المالية الخاصة بالشريط لما قد يترتب على تدخلهم من خسارة ، ومن ناحية أخرى حفظ للمؤلفين حقوقهم الأدبية التي تتصل بنتائجهم الفكري وحال دون تحكم المنتجين فيهم بما قد يؤدي إلى تشويه مجهودهم ، ولما كان المنتج هو الذي يحمل عبء المصنف السينمائي ومسئوليته من الناحية المالية فقد نقل إليه المشرع بالمادة ٣٤ سلفة الذكر حق الاستغلال المقرر أصلاً للمؤلف الذي ينفرد بوضع مصنفه ، وأتاب المشرع المنتج عن جميع مؤلفي المصنف السينمائي الوارد بيانهم بالمادة ٣١ من ذات القانون وهم مؤلف السيناريو ، ومؤلف الحوار ، ومن قام بتحرير المصنف الأدبي وواضع الموسيقى والمخرج ، كما أنابه عن خلفهم وذلك في الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله طوال مدته المتفق عليها ، وطبقاً لصريح

نص المادة السادسة المذكورة فإن حق الاستغلال يتضمن عرض المصنف على الجمهور عرضاً مباشراً بكافة وسائله ومؤدى ذلك أنه بصدد المصنفات السينمائية تنتقل إلى المنتج هذه الصورة من صور الاستغلال فيعتبر نائباً عن المؤلف في استغلال المصنف السينمائي وعرضه بطريق الأداء العلني ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، واعتبر نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائي - الطاعن - تسلب حق هذا الأخير في استغلال مصنفه بطريق الأداء العلني إذ إن عقد الاتفاق سند الدعوى المؤرخ ١٦/٤/١٩٧٨ جاء خالياً من احتفاظ الطاعن بهذا الحق ، ورتب على ذلك عدم أحقيته في طلباته الواردة بصحيفة الدعوى فإنه يكون أصاب صحيح القانون .

وكالة

" مناط التزام الوكيل التجاري بالتعويض عن عدم تنفيذ موكله للعقد "



الموجز :- تقديم الطاعن عطاءً بصفته وكيلاً تجارياً عن الشركة الصينية المطعون ضدها. عدم التزام الشركة الأخيرة بتنفيذ العقد . قضاء الحكم المطعون فيه بإلزامهم بالتضامن بمبلغ التعويض على سند من أن الطاعن وكيل تجارى وكفيل متضامن وفقاً لنصوص كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة . صحيح . عدم توقيع الطاعن على عقد التوريد . لا أثر له . علة ذلك .

(الطعن رقم ٤٥٠٥ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

القاعدة :- إذ كان الواقع في الدعوى أن الشركة المطعون ضدها الأولى أعلنت عن مناقصة لتوريد ١٥٠٠٠ طن " بوكسيت " من الخارج فتقدم الطاعن بصفته وكيلاً عن الشركة الصينية المطعون ضدها الثانية بعطاء وفق كراسة الشروط ، وتم رسو المناقصة على الشركة الأخيرة عن طريق وكيلها الطاعن بصفته وكضامن لها في تنفيذ عقد التوريد ، وتم الاتفاق على توريد الكمية المطلوبة على ثلاث شحنات بواقع خمسمائة جنية لكل شحنة ، بيد أنه تم توريد الشحنة الأولى فقط دون باقى الكمية المطلوبة ومقدارها عشرة آلاف طن ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإلزام الطاعن بصفته

والشركة المطعون ضدها الثانية بالتضامن بمبلغ التعويض المقضى به باعتبار أن الأول كفيل متضامن مع الشركة الأخيرة ووكيل تجارى عنها على ما أورده بمدوناته " من أن الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة المسندة للشركة المطعون ضدها الثانية بالمادة السادسة منها في فقرتها الثالثة أنه إذا قَدِّمَ العطاء وكيل مؤسسة في الخارج اعتبر كفيلاً على وجه التضامن مع موكله في تنفيذ الالتزامات التي يربتها العقد ... وما جاء بالمادة ٢٨ من ذات كراسة الشروط أن يلتزم وكيل المورد بإخطار المورد بكافة الشروط الموضحة بهذه الكراسة ويصبح الطرفان ملتزمين بما ورد بها " . لما كان ذلك ، وكان الطاعن بصفته هو الوكيل التجارى للشركة المطعون ضدها الثانية والممثل لها في جمهورية مصر العربية ، وقام بمباشرة إجراءات المناقصة العامة برقم ... لسنة ٢٠٠٤ والتي رست على الشركة المطعون ضدها الثانية ، ومن ثم يكون الطاعن بصفته ملتزماً بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد ، ولما كان البين مما تقدم أنه قد انعقدت إرادة الطاعن بحسبانه وكيلاً تجارياً عن الشركة المطعون ضدها الثانية على تقبل كافة شروط المناقصة والعطاء الواردة بكراسة الشروط سالفة البيان بما لها وما عليها من حقوق والتزامات ، والتي بناء عليها قبل الالتزام بتوريد الصفقة المتعاقد عليها باعتباره كفيلاً متضامناً مع المطعون ضدها الثانية فلا يحق له التنصل من التزامه بقالة عدم توقيعه على عقد التوريد بمسئوليته التضامنية ، ذلك لأن الكفالة ، كما تصح أن تكون في ذات العقد الذى أنشأ الدين يصح أن تكون في عقد مستقل عنه ، وهو ما تضمنته عبارات كراسة الشروط الخاصة بالمناقصة سالفة البيان التى جاءت صريحة واضحة الدلالة على التزام الطاعن بصفته بالتضامن مع الشركة المطعون ضدها الثانية في تنفيذ العقد ، وإذ خلصت المحكمة بناء على ما تقدم إلى توافر أركان المسؤولية العقدية في حقهما معاً من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما ، ثم قدرت التعويض الذى ارتأته مناسباً لجبر ذلك الضرر آخذة في الاعتبار قيمة خطاب الضمان الذى تم تسييله بمعرفة الشركة المطعون ضدها الأولى المتضررة ، وكان هذا الذى خلص إليه الحكم في حدود سلطته التقديرية في استخلاص الضرر وتقدير التعويض الجابر له سائغاً وله أصله الثابت بالأوراق وكافياً لحمل قضائه ، دون أن ينال منه ما تمسك به الطاعن بصفته من أنه بتسييل خطاب الضمان بمعرفة

الشركة المطعون ضدها الأولى ينقضى التزامه التابع لالتزام الشركة المطعون ضدها الثانية الأصلية ، وذلك لاختلاف الأساس القانوني في كلا الالتزامين ، إذ إن الأساس في التعويض هو جبر ما لحق المطعون ضده الأول بصفته من ضرر نتيجة إخلال الطاعن والمطعون ضدها الثانية في تنفيذ التزاماتهما ، في حين أن خطاب الضمان لا يعد كذلك ، إذ هو ضمان لتنفيذ العميل للالتزام ويلتزم البنك بسداد قيمة إلى المستفيد بمجرد مطالبته بذلك أثناء سريان أجله دون حاجة لموافقة العميل ، كما أن البنك الذى يقوم بتثبيت اعتماد مصرفى بين عميله والمستفيد لا يصح وصفه بأنه ضامن أو كفيل يتبع التزام المدين المكفول بل يعتبر في هذه الحالة التزامه مستقلاً عن العقد القائم بين المتعاملين .

" سلطة محكمة الموضوع في تقدير تنفيذ الوكالة "



الموجز :- تقدير ما إذا كان الوكيل بأجر قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تنحى فى وقت غير لائق وبغير عذر مقبول . من سلطة محكمة الموضوع . مثال فى مسئولية البنك عن عمليات تسهيل ائتمانى .

(الطعن رقم ٨٤٧٩ لسنة ٨٢ ق - جلسة ٢٠١٤/٤/٨)

القاعدة :- تحديد ما إذا كانت الوكالة مأجورة أو غير مأجورة هو - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقص - من مسائل الواقع التى تبت فيها محكمة الموضوع بما لها من سلطة فى التعرف على حقيقة ما أراده المتعاقدان مستعينة بعبارات التوكيل وظروف الدعوى وملابساتها دون ما رقابة لمحكمة النقص عليها فى ذلك طالما كان استخلاصها سائغاً ومستمداً من وقائع ثابتة لها أصلها الثابت فى الأوراق . كما أنه من المقرر ، أن نص الفقرة الثانية من المادة ٧٠٤ من القانون المدنى يلزم الوكيل المأجور أن يبذل دائماً عناية الرجل العادى بصرف النظر عن مبلغ عنايته بشئونه الخاصة ، لأن الاتفاق على مقابل يتضمن حتماً التعهد من جانب الوكيل بأن يبذل فى رعاية مصالح الموكل العناية المألوفة فلا يغتفر له التقصير اليسير ويحاسب دائماً على التقصير الجسيم ولو كان قد اعتاده فى شئونه الخاصة فهو يسأل عن تقصيره الحادث بفعله أو بمجرد إهماله ، فإذا لم يتخذ عند تنفيذ الوكالة الاحتياطات التى تقتضيها مصالح الموكل أصبح مسئولاً قبله عن تعويض ما يصيبه

من ضرر من جراء هذا الإهمال ، وتتقرر مسؤولية الوكيل في هذه الحالة دون حاجة لإعذاره مقدماً لأن مسؤوليته متفرعة عن التزامه بتنفيذ الأعمال الموكل بها تنفيذاً مطابقاً لشروط عقد الوكالة ، وأن تقدير ما إذا كان الوكيل المأجور قد أهمل في تنفيذ الوكالة أو تتحى في وقت غير لائق وبغير عذر مقبول هو من مسائل الواقع التي تبت فيها محكمة الموضوع دون ما رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتجاوز البنك الطاعن حدود الوكالة المرسومة له بموجب التفويض الصادر له من مورث المطعون ضدهن على ما أورده بمدوناته " أنه كان يتعين على البنك في حالة خسارة العميل ٥% عن المعدن المشتري لحسابه مطالبته بزيادة التأمين النقدي بما يحافظ على النسب المتفق عليها خلال ٢٤ ساعة إلا أنه لم يقدم طلبات البيع والشراء خلال فترة التعامل أو أيّ مطالبة للعميل بزيادة التأمين النقدي أو ما يفيد رغبة المطعون ضده الرابع في شراء المعادن النفيسة ولم يقدم سبباً لوجود اسم على الحساب المشترك الخاص بمورث المطعون ضدهن والمطعون ضده الرابع وهل كان شريكاً لهم وما سند استبعاده من المطالبة القضائية من جانبه ومن ثم لا ينفذ التصرف الصادر منه قبل موكله إلا إذا أقره الأخير وكانت أوراق الدعوى قد جاءت خلواً من ثمة إقرار صادر من المورث والمطعون ضده الرابع بنفاذ التصرفات الصادرة بالبيع والشراء من جانب البنك في بورصة المعادن النفيسة ومن ثم لا ينفذ التصرف قبلهما ويكون البنك قد عجز عن إثبات دينه " ، وكان الذي خلص إليه سائغاً وله أصله الثابت في الأوراق فإن النعى عليه بهذا السبب (الإخلال بحق الدفاع لإلتقائه عن المستندات المثبتة لكون العلاقة بين الطاعن ومورث المطعون ضده علاقة وكالة) يكون على غير أساس .